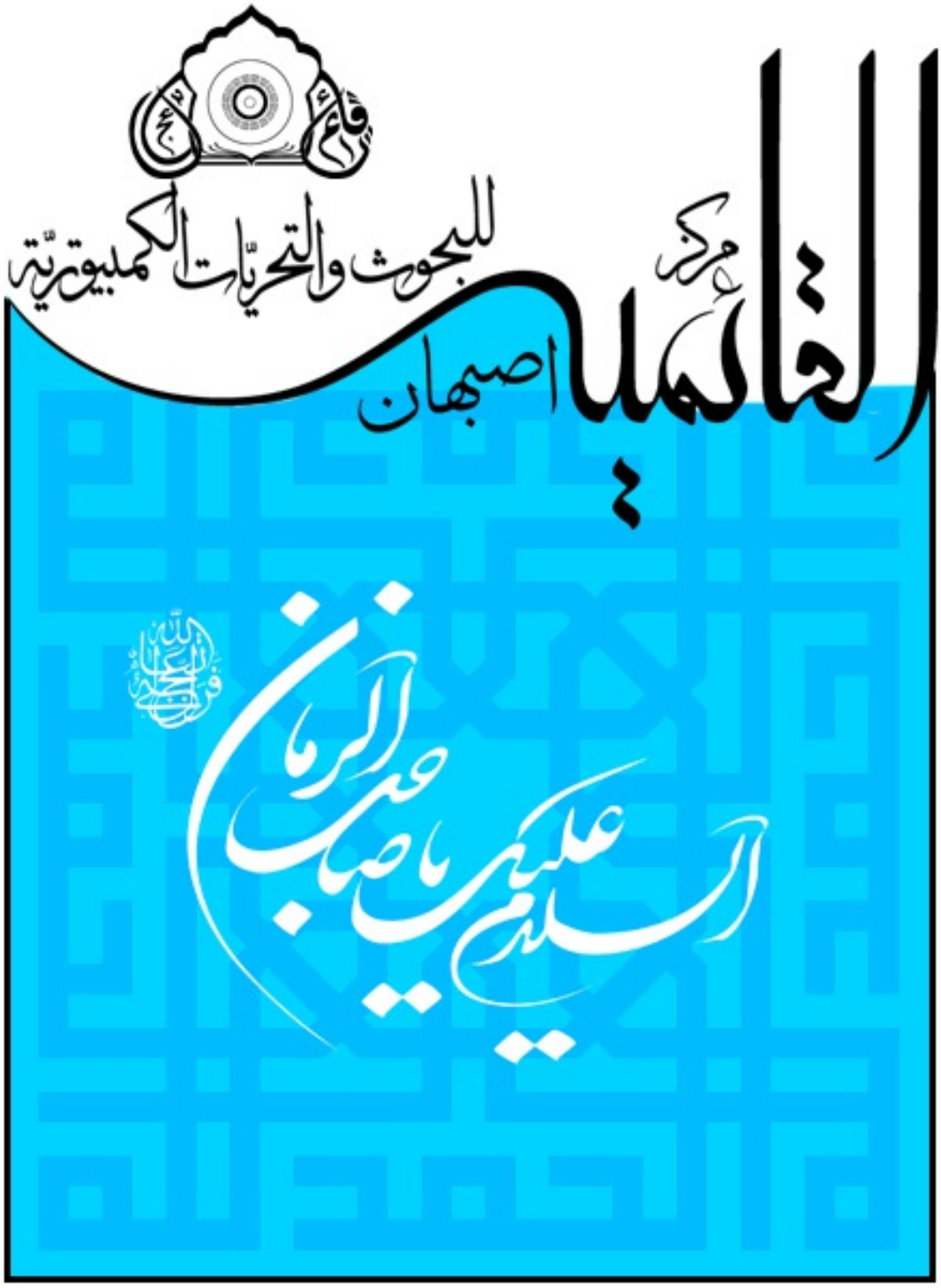

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دلیل تحریر الوسیلة

الصید و الذباحة

نویسنده:
علی اکبر سیفی مازندرانی

جلد (۲)

بسم الله الرحمن الرحيم

دلیل تحریر الوسیلۀ (الصید و الذباحۀ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة ----- ۷
اشارة ----- ۷
کتاب الذباحة ----- ۷
اشارة ----- ۷
مسألة ۱: یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه ----- ۷
مسألة ۲: لا یشترط فیه الذکورة و لا البلوغ و لا غیر ذلک (۱) ----- ۹
مسألة ۳: لا یجوز الذّبح بغیر الحدید مع الاختیار. ----- ۱۱
مسألة ۴: الواجب فی الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: ----- ۱۳
مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللّحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة. ----- ۱۳
مسألة ۶: یشترط أن یکون الذبح من القدّام ----- ۱۴
مسألة ۷: یجب التتابع فی الذّبح بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح ----- ۱۶
مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبیحة من القفا و بقیت أعضاء الذّباحة، ----- ۱۷
مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم یقطع الأعضاء الأربعة ----- ۱۹
مسألة ۱۰: لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیّا ----- ۱۹
مسألة ۱۱: یشترط فی تذکیة الذبیحة مضافا إلی ما مرّ أمور: ----- ۲۰
أحدها: الاستقبال بالذبیحة حال الذبح ----- ۲۰
ثانیها: التسمیة من الذّابح ----- ۲۲
ثالثها: صدور الحرکة منها بعد تمامیة الذّبح ----- ۲۴
مسألة ۱۲: لا یعتبر کیفیة خاصّة فی وضع الذّبیحة علی الأرض حال الذّبح ----- ۲۵
مسألة ۱۳: لا یعتبر فی التسمیة کیفیة خاصّة ----- ۲۵
مسألة ۱۴: الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاة فی حلّیة الذّبیحة بالمعنی الذی فسّروه ----- ۲۷
مسألة ۱۵: لا یشترط فی حلّیة الذبیحة بعد وقوع الذبح علیها حیّا أن یکون خروج روحها بذلک الذّبح. ----- ۲۹

مسألة ۱۶: یختصّ الإبل من بین البهائم بکون تذکیتها بالنّحر. ۳۰
مسألة ۱۷: کیفیة النحر و محلّه ۳۱
مسألة ۱۸: یجوز نحر الإبل قائمة و بارکة مقبلة إلی القبلة. ۳۲
مسألة ۱۹: کلّ ما یتعذّر ذبحه و نحره ۳۳
مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مکروهة. ۳۷
[أما المستحبة] ۳۷
فمنها: - علی ما حکی الفتوی به عن جماعة- أن یربط یدی الغنم مع إحدی رجلیه و یطلق الأخری (۱) ۳۷
و منها: أن یعامل مع الحیوان فی الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذیب و الإیذاء له ۳۹
و أمّا المکروهة، ۳۹
فمنها: أن یسلخ جلده قبل خروج الروح ۳۹
و منها: أن یقلّب السّکین و یدخلها تحت الحلقوم و یقطع إلی فوق (۱) ۴۰
و منها: أن یذبح حیوان و حیوان آخر مجانس له ینظر الیه ۴۰
و منها: أن یذبح لیلا و بالنهار قبل الزوال یوم الجمعة ۴۱
و منها: أن یذبح بیده ما ربّاه من النعم (۱). ۴۲
و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح ۴۲
مسألة ۲۱: لو خرج الجنین أو أخرج من بطن أمّه فمع حیاة الأمّ أو موتها بدون التذکیة لم یحلّ أکله (۱) ۴۵
مسألة ۲۲: لو کان الجنین حیّا حال إیقاع الذبح أو النحر علی امّه و مات بعده قبل أن یشقّ بطنها و یستخرج منها، ۵۰
مسألة ۲۳: لا إشکال فی وقوع التذکیة علی کل حیوان حلّ اکله ذاتا (۱). ۵۱
مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جمیع أنواع الحیوان المحرّم الأکل [تقع علیها التذکیة] ۵۸
مسألة ۲۵: تذکیة جمیع ما یقبل التذکیة من الحیوان المحرّم الأکل إنّما تکون بالذّبح ۵۹
مسألة ۲۶: ما کان بید المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم یعلم کونها من غیر المذکّی یؤخذ منه ۶۱
مسألة ۲۷: لا فرق فی إباحة ما یؤخذ من ید المسلم بین کونه مؤمنا أو مخالفا یعتقد طهارة جلد المیتة بالدبغ ۶۴
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ۶۵

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الصید و الذباحة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

کتاب الذباحة

اشارة

شرائط الذّابح آلة الذّبح و شرائطه و أحکامه

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۱۲۹

القول فی الذباحة و الکلام فی الذّابح و آلة الذّبح و کیفیّته و بعض الأحکام المتعلّقة به فی طیّ مسائل.

مسألة ۱: یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه

کالمتولّد منه فلا تحلّ ذبیحة الکافر مشرکا کان أم غیره حتّی الکتابی علی الأقوی (۱).

---

(۱) اشتراط الإسلام فی الذّابح ۱- هو المشهور شهرة عظیمة، بل استقرّ علیه إجماع الأصحاب، کما حکاه الشیخ و المرتضی بل عدّ من ضروریات المذهب. مضافا الی دلالة النصوص المستفیضة البالغة حدّ التواتر المعنوی المقطوع صدور مضمونها من الأئمّة (ع).

مثل صحیح حنان بن سدیر قال: «دخلنا علی أبی عبد اللّه (ع) أنا و أبی فقلنا له: جعلنا فداک إنّ لنا خلطاء من النّصاری و إنّا نأتیهم فیذبحون لنا الدّجاج و الفراخ و الجداء أ فنأکلها؟ قال (ع): لا تأکلوها و لا تقربوها فإنّهم یقولون علی

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۱۳۰

...

ذبائحهم ما لا أحبّ لکم أکلها «۱»».

و صحیح قتیبة الأعشی قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبائح الیهود و النّصاری فقال (ع): الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم «۲»».

و موثّقة سماعة عن الکاظم (ع) قال: «سألته عن ذبیحة الیهودیّ و النّصرانیّ فقال: لا تقربوها «۳»».

و صحیح إسماعیل بن جابر قال: «قال لی أبو عبد اللّه (ع): لا تأکلوا ذبائحهم، یعنی أهل الکتاب «۴»». و قوله: «یعنی أهل الکتاب» من کلام الراوی و الکلینی. و حسنة الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه إنّ علیّا کان یقول: «کلوا من طعام المجوس کلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ و إن ذکر اسم اللّه علیها «۵»».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا یذبح لک الیهودیّ و لا النّصرانیّ أضحیّتک «۶»». و غیرها من النصوص فراجع الوسائل «۷».

و أمّا النصوص الواردة فی مقابلها فهی علی کثرتها محمولة علی التّقیة لموافقتها مذهب العامّة مع اختلاف مضامینها و من هنا أعرض عنها المشهور.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۳- ب ۲۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۰- ب ۲۷- ح ۴۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲۷ من الذبائح.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۱

...

و یکون اختلافها إلی حدّ قد عدّها فی الجواهر اثنی عشرة صنفا ثم قال بعد ذکر هذه الأصناف: «الی غیر ذلک من الاختلاف الذی یورث الفقیه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقیة التی قد خفی الأمر من جهتها فی ذلک الزمان علی مثل أبی بصیر و المعلّی و هما من البطانة «۱»». ثم استشهد «قده» لذلک بصحیح شعیب العقرقوفی «۲» و ما روی عن ابن أبی عمیر «۳» الدالّین علی خفاء جهة التقیة عنهما. و لا نذکر هذه الروایات هنا حذرا من الاطناب و نرجعکم إلی المصدر «۴» فراجع.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۷- ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۵- ح ۱۶.

(۴) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۱ و الی الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۲- ب ۲۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۲

و لا یشترط فیه الایمان (۱) فتحلّ ذبیحة جمیع فرق الإسلام

---

(۱) عدم اعتبار الايمان فى الذّابح ۱- و ذلك لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله تعالى وَ مالَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۲».

و لدلالة النصوص على عدم اشتراطه بالخصوص:

مثل صحيح قتيبة الأعشى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم «۳»». حيث دلّ على حلّية ذبيحة المسلم و نفى اعتبار غير الإسلام.

و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين:

ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليها «۴»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت

---

(۱) الانعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۲) الأنعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

عدا النّاصب (۱) و إن أظهر الإسلام.

ذبيحتها «۱»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة و ذكرت اسم اللّه عليها فكل «۲»». و مثل ذلك ما رواه فى تفسير العياشى عن ابن سنان «۳».

و مما يدلّ على ذلك النصوص الدالّة على حلّية ذبائح سوق المسلمين ما لم يعلم أنّها ميتة و نقلناها آنفا.

(۱) هو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب و قد دلّ عليه ما يثبت كفره من النصوص بضميمة ما دلّ على حرمة ذبيحة الكفار.

مضافا إلى موثّق أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «ذبيحة النّاصب لا تحلّ «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

مسألة ۲: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك (۱)

فتحلّ ذبيحة المرأة فضلا عن الخنثى و كذا الحائض و الجنب و النفساء

---

(۱) عدم اشتراط الذکورة و البلوغ ۱- لاتّفاق الأصحاب و دلالة النصوص المستفیضة. مثل صحیح سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤکل؟ فقال (ع): إذا کانت المرأة مسلمة فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها. و کذلک الغلام إذا قوی علی الذّبیحة فذکر اسم اللّه و ذلک إذا خیف فوت الذّبیحة و لا یوجد من یذبح غیرهما «۱»».

یحتمل قویا کون قوله: «و ذلک..» قول الرّاوی أو أحد المشایخ الثلاثة حیث نقله کلّهم.

و صحیح عمر بن أذینة عن غیر واحد رواه عنهما: «إنّ ذبیحة المرأة إذا أجادت الذّبح و سمّت فلا بأس بأکله و کذلک الصّبیّ و کذلک الأعمی إذا سدّد «۲»» و ممّا یدلّ علی عدم اعتبار البلوغ صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبیحة الصّبی. فقال (ع): إذا تحرّک و کان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة «۳»». و مثله صحیح عبد الرّحمن «۴» و معتبرة مسعدة بن صدقة «۵».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۳.

...

و المقصود من قوله (ع): «کان له خمسة أشبار» کون طول قامته بهذا المقدار.

حیث یقوی علی الذّبح حینئذ.

و مما یدلّ علی عدم اشتراط الذکوریة بالخصوص معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث أنّه سئل عن ذبیحة المرأة فقال: «إذا کانت مسلمة فذکرت اسم اللّه علیها فکل «۱»».

و حسنة الحسین بن علوان أو معتبرته- بناء علی کونه عامیّا کما قیل- عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: لا بأس بذبیحة المرأة «۲»».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ علیّ بن الحسین (ع) کانت له جاریة تذبح له إذا أراد «۳»». و مثله صحیح الحلبی «۴».

و یدل علی ذلک أیضا ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألت عن ذبیحة المرأة و الغلام هل تؤکل؟ قال: نعم إذا کانت المرأة مسلمة و ذکرت اسم اللّه حلّت ذبیحتها و إذا کان الغلام قویّا علی الذّبح و ذکر اسم اللّه حلّت ذبیحته «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۶

و الطفل إذا كان مميّزا و الأعمى و الأغلف و ولد الزّنا (۱).

---

(۱) جواز ذبح الجنب و الحائض و ولد الزّنا ۱- لا خلاف فى ذلك كلّه بين الأصحاب و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): «عن ذبيحة ولد الزّنا- قد عرفناه بذلك- قال (ع): لا بأس به و المرأة و الصّبىّ إذا اضطرّوا إليه «۱»».

و موثّقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و لا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم و يذبح «۲»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع): «إنّه سئل عن ذبيحة الأغلف قال (ع): كان علىّ (ع) لا يرى به بأسا». «۳»

و غير ذلك من النصوص مع عدم الحاجة إليها لدلالة مطلقات النصوص و عموماتها على الحلّية. و من هنا يحكم بحلّية ذبيحة الحائض و النفساء.

مضافا الى استفادة اشتراكهما مع الجنب فى الحكم. فمن النصوص المطلقة فى المقام ما دلّ من الكتاب على حلّيّة أكل مطلق ما ذكر اسم اللّه عليه. و من السنّة ما دلّ على حلّية ذبيحة كلّ مسلم و مسلمة كما سبق ذكرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۹- ب ۲۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۷

مسألة ۳: لا يجوز الذّبح بغير الحديد مع الاختيار.

فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ (۱) و ان كان من المعادن المنطبعة كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها

---

(۱) عدم جواز الذبح بغير الحديد اختيارا ۱- لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد دلّ عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة.

فقال (ع): لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

المروة: هى حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار و المراد هنا الحادّة منها.

و اللّيطة: هى قشر القصب.

و حسنة سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع):

«أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «۲»».

و موثقة سماعة قال: «سألته عن الذّكاة فقال (ع): لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن ذبيحة العود و الحجر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۸

أو اضطرّ اليه جاز (۱) بكلّ ما يفرى أعضاء الذبح و لو كان قصبا أو ليطة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غيرها.

و القصبة فقال: قال علىّ (ع): لا يصلح إلّا بحديدة «۱»».

و عليه فلا يجوز الذبح بغير الحديد مطلقا كالذهب و الفضة و النّحاس و الصفر و حتى ما يسمى بإستيل إلّا ما كان منه عمدة اجزائه من جنس الحديد بحيث يلحقه أهل العرف بالحديد، نظير المذهّب و المفضّض حيث لا يعدّان ذهبا و لا فضّة بل يلحقهما أهل العرف بالحديد.

(۱) جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار ۱- اتّفق الأصحاب على جواز الذبح بغير الحديد حينئذ فى الجملة. و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّينا فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۲»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۹

نعم فى وقوع الذكاة بالسنّ و الظّفر مع الضرورة إشكال. و ان كان عدم الوقوع بهما فى حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضا و ان كان الوقوع لا يخلو من قرب (۱).

و منها صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال (ع): اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و بالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها صحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر (ع) فى الذّبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر «۲»».

(۱) حكم الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر ۱- وقع الخلاف فى جواز الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر مع الضّرورة بين القدماء و المتأخرين- بعد اتّفاقهم على عدم جواز ذلك عند التمكن من الذبح بالحديد. فقال القدماء بعدم الجواز و ذهب المتأخرون إلى الجواز و هو الأقوى. و ذلك لانّ فى المقام وردت روايتان:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۰

...

إحداهما: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ (ع): «إنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السّنّ و العظم «۱»».

و الثانية: صحيح زيد الشّحّام السابق آنفا و مقتضى القاعدة تقديم صحيح زيد و ذلك لإطلاق النهى فى معتبرة الحسين بن علوان. فهو يشمل ما إذا لم يكن العظم ذا حدّة قاطعة للحلقوم. و لكن قد قيّد جواز الذبح بالعظم فى صحيح الشّحّام بما إذا قطع الحلقوم. فهو مقيّد لإطلاق الحسنة. فيحكم بجواز الذبح بالعظم إذا كان ذا حدّة قاطعة. و إذا كان المناط ذلك فيقال به فى السنّ أيضا بقرينة ذكره جنب العظم فى النهى فى فقرة واحدة و عدم اختصاصه بخصوصية.

هذا مضافا إلى قوّة احتمال إرادة الكراهة من البأس كما قال فى الوسائل. و امّا الظفر فلم يرد فيه نهى بالخصوص فى نصوصنا. نعم نقل من العامة «۲» ما يدلّ عليه مع تفسير الظّفر فيه بمدى الخشبة و هو غير الظفر المعهود بل بمعنى الشفرة كما قال فى المجمع.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۵.

(۲) راجع الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۳.

مسألة ۴: الواجب فى الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا. و المرىء- و هو مجرى الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم-، و الودجان: و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء. و ربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة (۱). و اللازم قطعها و فصلها فلا يكفى شقّها من دون القطع و الفصل.

(۱) اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها ۱- هذا على المشهور. و لكن الوارد فى النصوص اعتبار قطع الحلقوم و فرى الأوداج من دون ذكر وصف الأربعة. كقوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». فى صحيح عبد الرّحمن «۱». و قوله (ع): «إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۲»». فى صحيح زيد الشحّام.

و أما اعتبار الأوداج الأربعة فاستدلّ عليه تارة: بأن لفظ الأوداج قد يطلق فى عرف العرب على الأوداج الأربعة كما قال فى الجواهر «۳» و اخرى: بأنّ قطع الحلقوم يستلزم عادة قطع الأوداج الأربعة كلّها.

و يمكن الاستدلال على ذلك أيضا بأنّه لا يصدق قطع الأوداج عرفا ما

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۳.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۵.

مسألة ۵: محلّ الذبح فى الحلق تحت اللّحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة.

و اللّازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة، و جعلها فى الرأس دون الجثّة و البدن بناء على ما يدّعى من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق فى الرأس بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها لم يقطع الأوداج بتمامها.

و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته (۱).

دام لم يقطع جميعها فاذا قال شخص مثلا: «قطعت أوداج عنق الحيوان» - مع عدم قطع بعضها- يقال له حينئذ: «كيف قطعت الأوداج مع بقاء بعضها على حالها كما كان؟!» و الرواية إنما وردت على منوال فهم أهل العرف و عليه فظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج» قطع الأوداج الأربعة كلّها.

(۱) اعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة ۱- إنّ الذى دلّت النصوص على اعتباره قطع الحلقوم و قطع الأوداج كما عرفت. و أيضا ورد فى بعض النصوص من لزوم كون محلّ الذّبح فى الحلق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و

كما أنّه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا يلى الرأس.

الذّبح فى الحلق «۱»». و عليه فلا بد فى الذّبح من قطع الحلقوم بحيث تقطع مع قطعه الأوداج الأربعة كلّها. و هذا لا يتحقق الّا بقطع ما تحت الجوزة من الحلقوم و ذلك لانتهاء بعض الأوداج الى الجوزة فلو قطعت الجوزة نفسها أو ما فوقها- الى جانب الرأس- لم تقطع تلك الأوداج المنتهية إلى الجوزة. و من هنا اعتبر قطع الحلقوم من تحت الجوزة. هذا مضافا إلى كفاية عدم قطع بعض الأوداج بقطع الجوزة أو فوقها فى وجوب قطع ما تحتها من الحلقوم احتياطا بمقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى وقوعها على الوجه الشرعى. كما قال فى الجواهر: «و أمّا ما هو متعارف فى زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التى فى العنق المسماة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة فى الرأس على وجه يكون القطع من تحتها، فلم أجد له أثرا فى شيء من النصوص و الفتاوى اللّهم إلّا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك و لا أقلّ من الشك و الأصل عدم التذكية «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۰.

مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام

فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الدّم حرمت (۱).

---

(۱) اشتراط كون الذّبح من القدّام ۱- و الدليل على ذلك ظاهرا قوله (ع): «النّحر فى اللّبّة و الذّبح فى الحلق» فى صحيح معاوية بن عمار «۱» و قوله (ع): «لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۲»». فى صحيح محمّد بن مسلم. فإنّ الأوّل دلّ على تعيين محلّ الذبح فى الحلق و الثانى دلّ على عدم كون الذّبح مشروعا إذا كان من غير هذا الموضع.

و عليه فلو ذبح الحيوان من جانب القفا يصدق عرفا انه لم يذبح من طرف الحلق. فان حرف «من» يفيد ابتداء الذّبح و شروعه من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان. و قد أشكل على ذلك بانّ المقصود من هذا الصحيح النهى عن أكل ذبيحة ذبحت بغير قطع

الحلقوم و فری الأوداج بأن قطع عضو آخر منه و الشاهد علی ذلک:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی رجل ضرب سیفه جزورا أو شاة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۵

...

فی غیر مذبحها و قد سمی حین الذّبح قال (ع): «لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها «۱»».

فان فی صدر هذه الصحیحة جعل قتل الحیوان بضربة السیف فی غیر المذبح مقابل الذبح من المذبح. و علیه فلیس المقصود منه وقوع الذبح من طرف الحلق و جانب قدّام الحیوان بل المراد أصل قطع الحلقوم و فری الأوداج کما فی صحیحی زید الشّحّام و عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقین آنفا.

و یمکن الجواب عن هذا الاشکال بما حاصله أنّ هذه المقابلة لیست فی کلام الامام (ع) بل الذبح فی غیر المذبح یکون مورد سؤال الرّاوی فلا تکون مانعة من ظهور کلام الإمام فی ما قلناه.

و أمّا صحیح زید و عبد الرّحمن ففی صدد بیان اعتبار أصل قطع الحلقوم و فری الأوداج و لا نظر لهما إلی سائر خصوصیات الذبح. و علی فرض إطلاقهما لا ینافی تقییدهما بالدلیل.

و لکن مع ذلک کلّه فی النفس شیء من التشکیک فی تمامیة دلیل اشتراط کون الذّبح من القدّام فیشکل الفتوی بذلک بل الأنسب أن یحتاط وجوبا بترک أکل ما ذبح من القفا. و أمّا إشکال التنخیع فیمکن دفعه بأن من حین الشروع فی قطع الرأس من القفا لا یصدق الذبیحة حتی یشمله قوله: «لا تنخع الذبیحة» «۲» و یمکن الجواب عنه بصحة إطلاق الذبیحة حین ارادة الذبح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۶

نعم لو قطعها من القدّام لکن لا- من الفوق بأن أدخل السّکین تحت الأعضاء و قطعها الی الفوق لم تحرم (۱) الذبیحة، و ان فعل مکروها علی الأوجه. و الأحوط ترک هذا النحو.

کما ورد: «استقبل بذبیحتک القبلة».

و قد یشکل بعدم صدق الذبح علی ذلک بل هو قطع الرأس من القفا و إنّما سبب التذکیة هو الذبح. و فیه أنّ السبب هو فری الأوداج و قطع الحلقوم.

بل هو الذبح و هذا متحقق فی فرض الکلام.

(۱) حکم إدخال السکین تحت الأوداج و قطعها الی الفوق ۱- استدلّ علی الحرمة بما رواه الکلینی عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن هاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع): قال:

«سألته عن الذّبح. فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف و لا تقلّب السّکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق و الإرسال للطّیر

خاصة فإن تردى فى جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح، الحديث «۱»».

بتقريب: كـون النهى عن قطع الحلقـوم من تحته الى الفوق بقوله (ع): «و لاـ تقلّب السـكين لتـدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق» إرشادا إلى مانعية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۷

...

ذلك من تحقّق الذّبح شرعا.

و فيه- مضافا إلى اكتنـاف هـذه الفقرة صـدرا بالآـداب المستحبة حين الذبـح و ذيلاـ بمـا هو مخالف للنصوص «۱» الدالّـة على حلّية الذبيحة إذا وقعت بعد الذكاة من مرتفع أو فى نار أو ماء- أنّ فى سنده ضعفا، لأنّ أبا هاشم الجعفرى و هو داود بن قاسم بن إسحاق و إن كان ثقة بل قيل بجلالة قدره و عظم منزلته عند الأئمة (ع). الّا ان أباه و هو قاسم بن إسـحاق لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و عليه فلا يصلح هذا الخبر لإثبات الحرمة بل و لا الكراهة إلّا بناء على جريان التسامح فى أدلّة المكروهات كما فى السنن.

نعم لمّا كان هـذا النوع من الذبح خارجا عن المتعارف الغالب فلذا فى شـمول النصوص له خفاء خصوصا بقرينة هذه الرواية فالأحوط استحبابا تركه كما قال الماتن «قده».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۸

مسألة ۷: يجب التتابع فى الذّبح بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح

فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقى حرمت (۱). بل لا يترك الاحتياط، بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعدّ معه عملا واحدا عرفا بل يعدّ عملين و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها (۲).

---

(۱) وجهه دلالـة نصوص المقام على اعتبار كون فرى الأوداج و قطع الحلقوم حال حياة الحيوان و عليه فلا يحلّ إذا قطع بعض أوداجه بعد زهوق الرّوح.

هذا مضافا إلى ما دلّ على اعتبار وجود آثار الحياة فى المذبوح و هذا غير متحقّق فى فرض الموت.

(۲) لاـ يجب التتابع فى الذبـح ۲- لاـ دليـل على اعتبـار التتـابع و عـدم الفصل فى قطع الأوداج بل الـدّليل على خلافه. و ذلك لـدلالة النصوص على أنّ المعتبر فى تحقّق الذبـح و حـدّ إدراك الـذكاة بروز آثار الحياة من الحيوان- بعـد فرى الأوداج- بتحريك رجل أو ذنب أو طرف عين. كما فى صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكىّ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۹

مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذّباحة،

فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج حلّت (۱).

و معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «۱»».

فبناء على ذلك فى فرض الفصل بين قطع الأوداج خارجا عن الحدّ المتعارف المعتاد لو تحقق هذا الملاك بأن تحرّكت رجل المذبوح أو ذنبه أو طرفت عينه لا إشكال فى حليّته و عليه فلا دليل على اعتبار التتابع.

(۱) حكم فرى الأوداج بعد قطع رقبة الذبيحة ۱- كما دلّ من النصوص على أنّ حدّ إدراك الذكاة حركة أعضاء المذبوح كصحيح الحلبى و معتبرة عبد اللّه بن سليمان المزبورة آنفا. فاذا تحرّكت أعضاء الحيوان بعد الذبح و لو يسيرة بحيث تكشف عن حياة الحيوان حال الذبح يحلّ بإطلاق هذه النصوص. هذا مضافا الى قوله تعالى:

إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. بتقريب أنّ فى صدر الآية ذكرت الموقوذة فى عقد المستثنى منه، و هو الحيوان المصدوم بالضرب. و يشمل ما إذا قطعت رقبته من القفا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

و ان كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذّبح ذبحت. و إن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت (۱).

بذلك فاستثنيت حرمته بالتذكية. و المفروض تحقّق حدّ إدراك الذّكاة بدلالة النصوص المزبورة. و عليه فالآية بضميمة هذه النصوص دليل على وقوع الذكاة و حلّية الذبيحة بفرى الأوداج حينئذ. مضافا إلى ما ورد من بعض النصوص المفسّرة فى ذيل الآية.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع.. و هو قول اللّه عز و جلّ إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۱»».

(۱) اعتبار خروج الدّم المعتدل بعد الذّبح ۱- دلّ على حلّية أكل الذبيحة بمجرّد خروج الدّم عدّة نصوص.

منها: صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

...

تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته السّكين بحدّتها فأبان الرّأس. فقال (ع): إن خرج الدّم فكل «۲»».

و منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس به إذا سال الدّم «۳»».

و أمّا اعتبار خروج الدّم المعتدل فقد دلّ عليه ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد اللّه (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السّلام فقال له: «جعلت فداك يقول لك جدّتى إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها. فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّدا جاءنى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه.

فإن كان الرّجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه «۴»».

هذه الرّواية نقلت بطريقين أحدهما طريق الشيخ و هو ضعيف لوقوع الحسن بن مسلم فى طريقه على الأصح لما فى نسختى الكافى و التهذيب «أو الحسين بن مسلم» - على ما فى نسخة الاستبصار- و كلاهما لم يرد فيهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۲ و ۱.

و الّا فان لم تتحرّك حتّى يسيرا قبل الذّبح حرمت و إن تحرّكت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلّ اشكال (۱).

توثيق و لا مدح و ليسا من المعاريف. و الآخر طريق الحميرى فى قرب الاسناد كما نقلنا و هو صحيح لتوثيق جميع رواته.

و أمّا دلالة فلا غبار عليها. و بدلالة هذه الصحيحة يحمل الدّم المذكور فى صحيح أبى بصير على الدم المتثاقل كما قال فى الوسائل.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير- يعنى المرادى- قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط. فقال (ع): لا تأكل إن عليّا (ع) كان يقول: إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكل «۱»».

(۱) حكم ما لو تحرّكت الذبيحة قبل الذبح و لم يخرج الدم المعتدل بعده ۱- لما يستفاد من النصوص المذكورة اعتبار أحد أمرين فى حلّية الحيوان بالذبح. أحدهما: صدور حركة منه يعلم بها حياته بعد الذبح لكى يحرز وقوع التذكية على الحىّ. و الآخر خروج الدم المعتدل بعده. فاذا انتفى الأمران معا لا دليل على الحلّية بل محكوم بالحرمة بمقتضى أصالة عدم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۱

...

التذكية عند الشك.

نعم يفهم من إطلاق خبر سهل الحلّية فى هذه الصورة:

و هو ما رواه الكلينى عند عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۱»». فإنّه بإطلاقه

دلّ على حلّيـة أكل أيّـة ذبيحـة ذبحت حال حياته. سواء خرجت منها دم معتـدل أم لا، و سواء صـدر منها حركـة بعـد الذبح أم لا. بل يستكشف منه أنّ اعتبار الحركـة بعد الذبح إنّما يكون لإحراز وقوع التذكية على الحيّ فإذا أحرز ذلك بصدور حركة منه حين الذبح تفيد فى الحلّيّة بل يدلّ على ذلك:

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شـىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

فان ظاهر قوله: «فقـد أدركت ذكاته فكله» وقوع التذكية المحلّلة بمجرّد الذبح حينئذ. و إلى ذلك تنظر معتبرة عبد اللّه بن سـليمان عن أبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة

فـان لـم تبـق لهـا الحيـاة حرمـت. و إن بقيت، يمكن أن يتـدارك بـأن يتسـارع إلى إيقـاع الذّبـح من تحت و قطع الأعضـاء و حلّت و استكشاف الحياة كما مرّ (۱).

قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۱»».

و من هنـا يعلم بقرينـة هـذه النصوص أنّ قوله (ع): «إذا تحرّك الـذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»» فى صـحيح الحلبى و ان دلّ بظاهره على اعتبار صـدور الحركـة بعـد الذبـح بقرينـة كون السؤال عن الذبيحـة إلّا أنّه ناظر إلى أماريـة ذلك على وقوع التذكية على الحيّ و أنّه لا بدّ من إحرازه بالحركة بعد الذبح.

و عليه فلو صدرت من الحيوان حركة حال الذبح لا اعتبار لهذا الشرط.

بل هو شـرط فى خصوص ما إذا لم يصـدر من الحيوان حركـة حال الذبح. و اليه ينظر صـحيح الحلبى المزبور. و عليه فحركة الحيوان حال الذبح يكفى لوقوع التذكية بلا اعتبار لخروج الدّم حينئذ.

(۱) لكونه ذبح الحيوان الحيّ حينئذ فيشـمله إطلاق ما دلّ من النصوص على كفاية وجود آثار الحياة حال الذبح فى إدراك التذكية و حلّية الأكل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّا

فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شـىء منها و لا منها شـىء فهو غير قابل للتذكية و حرمت (۱) و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقى مقـدار من الجميع معلّقـة بالرأس أو متّصـلة بالبدن على الأحوط فلا يحلّ بقطع ما بقى منها (۲). و كذلك لو

أكل بعضها تماما فأبقى بعضها كذلك.

كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقى كذلك. فلو قطع الباقى مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه (۳). فلا يترك الاحتياط.

---

(۱) حكم ما لو أكل بعض الأوداج قبل الذبح ۱- لاعتبار التذكية فى حلية ما أكل السّبع بصريح قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.. وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ و المفروض عدم قابلية الحيوان للتذكية.

(۲) لعدم صدق الودج على جزء منه اتّصل به الرأس بالبدن. و إنّ المأخوذ فى حلّيّة أكل الذبيحة إبانة الأوداج بقطع كلّ واحد منها تماما لأنّه ظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». و أمّا قطع جلد ظريف خفيف باق من الودج فلا يصدق عليه قطع الودج و لا فرية.

(۳) و ذلك لما يستفاد من الأدلّة من اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها و

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۶

مسألة ۱۱: يشترط فى تذكية الذبيحة مضافا إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجّه مذبحها و مقاديم

هو غير متحقّق فى فرض أكل بعضها تماما.

و الإشكال بأنّ فرى الأوداج الأربعة إنّما استفيد اعتباره من نصوص المقام فى صورة وجودها فى الحيوان. و ظاهر ذلك عدم اعتباره فى صورة فقدها كما هو مفروض المسألة، موجّها بأنّ ظاهر دليل اعتبار شىء فى موضوع أىّ حكم اشتراطه فى فرض قابلية الموضوع لاتّصافه بذلك الشىء و وجدانه.

واضح الدفع، و ذلك لان الكبرى المعلّل بها و إن صحّت فى محلّها إلّا أنّها غير منطبقة على المقام لان المقصود بها اعتبار الشرط فيما يكون قابلًا لوجدانه طبعا و مستعدّا لاتّصافه به فى نفسه. و المفروض فى المقام أنّ الحيوان المذبوح كان واجدا لجميع الأوداج و قابلًا لفريها و انّما عدم بعضها بأكل السبع.

هذا مضافا الى انّ مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى تحقق التذكية بقطع بعضها أو قطع مقدار من كلّ واحد منها حرمة أكل الحيوان فى جميع الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۷

بدنها إلى القبلة (۱) فإن أخلّ به فان كان عالما عامدا حرمت. و إن كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا

---

(۱) فى اشتراط استقبال الذبيحة ۱- و الدليل على ذلك مضافا إلى اتّفاق الأصحاب، النصوص المعتبرة منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة. فقال (ع): استقبل بذبيحتك القبلة «۱»».

و منها صحيحه الآخر عن أبى جعفر (ع) قال: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «۲»».

و أمّا توجيه مقاديم البدن إلى القبلة- مضافا إلى استقبال الرأس و الرقبة- فلأنّ استقبال الذبيحة ظاهر عرفا فى ذلك فلا يصدق على توجيه خصوص الرأس و الرقبة إلى القبلة.

و أمّا استقبال الذّابح فليس بلازم لعدم استفادته من نصوص المقام. فان حرف الباء فى قوله (ع): «استقبل بذبيحتك القبلة» للتعدية. و يؤيّد هذا المعنى فهم محمد بن مسلم، حيث سأل أبا جعفر «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۸

فى القبلة أو فى العمل لم تحرم (۱) و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذّابح على الأقوى و إن كان أحوط و أولى.

إلى القبلة «۱»». و أمّا وجه احتياط الماتن «قده» باستقبال الذّابح استحبابا فلعلّه لاحتمال إرادة معنى المصاحبة و المعيّة من لفظ الباء فيكون المقصود استقبل أنت مع ذبيحتك القبلة.

(۱) سقوط اشتراط استقبال الذبيحة فى التذكية عند النسيان و الجهل ۱- لا خلاف فى ذلك و الدّليل عليه النصوص المعتبرة:

فمنها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الذّبيحة تذبح لغير القبلة، فقال (ع): لا بأس إذا لم يتعمّد «۲»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذّبيحة ذبحت لغير القبلة فقال (ع): كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمّده «۳»».

و منها: ما رواه المجلسى فى البحار عن علىّ بن جعفر فى كتابه قال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۹

...

«سألته عن الرّجل يذبح إلى غير القبلة قال (ع): لا بأس إذا لم يتعمّد «۱»».

بتقريب أنّ المستفاد من ظاهر هذه النصوص حلّية الذبيحة لغير القبلة إذا لم يكن عن عمد. و هو شامل لمطلق موارد غير العمد سواء كان نسيانا أو خطأ و سواء كان الخطأ ناشئا من الجهل بالحكم أو بالموضوع. و على فرض عدم شموله لموارد الجهل بالحكم لعدم منافاته مع صدق العمد الى الفعل نفسه، يدلّ على وقوع التذكية و حلية الذبيحة الغير المستقبلة لأجل الجهل بالحكم صحيح محمد بن مسلم. قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة. قال (ع): «كل منها. فقلت له: فإنّه لم يوجّهها. فقال لا تأكل منها «۲»».

فان ظاهر قوله: «فجهل أن يوجّهها إلى القبلة». أنّ الذّابح كان جاهلا بحكم التوجيه لا أن يكون جاهلا بالقبلة. و على فرض عدم ظهوره فى ذلك بدعوى كون المجهول فى فرض السائل فعل التوجيه نفسه لا- حكمه و أنّ المقصود هو غفلة الذّابح عن استقبال الذبيحة حين الذبح كما يتّفق ذلك كثيرا للعالمين بحكم وجوب الاستقبال، فلا أقلّ من إطلاقه لكلتا الصورتين حيث لا دليل على الاختصاص بالثانى لو لم يكن ظاهرا فى الجهل بالحكم.

فالحاصل أنّ المستفاد من نصوص المقام حلّية الذّبيحة الغير المستقبلة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳ و ۴ و ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۰

ثانيها: التسمية من الذّابح

بأن يذكر اسم اللّه عليها حينما يتشاغل بالذّبح أو متّصلا به عرفا أو قبيله المتّصل به (۱).

عن عمد مطلقا. و امّا حال الاضطرار و عدم التمكّن من الاستقبال فيسقط اعتباره لاختصاص النصوص الدّالّة على اعتباره بصورة التعمّد. و لا يصدق عرفا على من اضطرّ الى الذّبح الى غير جهة القبلة أنّه لم يستقبل الذبيحة عمدا. هذا مضافا الى ما دلّ من النصوص السابقة على سقوط وجوب الاستقبال فى تذكية الحيوان المستعصى و الواقعة فى البئر بعد إلغاء الخصوصية منها إلى مطلق موارد الاضطرار. ثم إنّ هذا كلّه فى الاضطرار إلى الذّبح بأن يخاف موت الحيوان إذا لم يعجّل فى ذبحه إلى غير القبلة. و أمّا عند الاضطرار إلى أكله فلا شبهة فى حلّية أكل أىّ حرام عند ذلك فضلا عن الذبح الى غير القبلة.

(۱) اعتبار التسمية مقارنا مع الذبح فى التذكية ۱- دلّ على اعتبار التسمية فى التذكية الكتاب و السنّة فمن الكتاب: قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ.. مالَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ

---

(۱) الانعام/ الاية: ۱۱۸ و ۱۱۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۱

...

لفسق «۱»».

و من السّنّة النصوص المتواترة:

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليها «۲»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله «۳»».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم اللّه عليها «۴»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال (ع): إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام «۵»». و مثله معتبرة مسعدة «۶» و غيرها من النصوص الكثيرة.

و أمّا اعتبار المقارنة العرفية بين التسمية و الذّبح فيمكن أن يستفاد من

---

(۱) الانعام/ الاية: ۱۰۱۲۱ و ۱۲۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۵- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۶.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۲

فلو أخلّ بها فان كان عمدا حرمت و إن كان نسيانا لم تحرم (۱)

قوله (ع): «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله» فى صحيح الحلبى السّابق. فإن لفظ «إذا» فى قوله: «إذا ذبح» حينيّة أى حينما ذبح. و استفادة ذلك من حرف «على» فى قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، فغير صحيح لوضوح صدق كون التسمية على الذبيحة عرفا إذا اشتغل الذّابح بها عند شروعه فى مقدّمات الذّبح. فالعمدة فى ذلك صحيح الحلبى المذكور. هذا مضافا إلى أصالة عدم التذكية عند الشك فى تحقّقها بذكر اسم اللّه عند مقدمات الذّبح و عليه فلا تحلّ الذبيحة حينئذ.

(۱) لا خلاف فى ذلك و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يذبح و لا يسمّى. قال (ع): إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّه سأله عن رجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذّبح قبل ذلك «۲»».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۳

و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان: أظهرهما الثّانى (۱). و المعتبر فى التّسمية وقوعها بهذا القصد أعنى بعنوان كونها على الذّبيحة. و لا تجزى التسمية الاتّفاقية الصّادرة لغرض آخر (۲).

«عن رجل ذبح و لم يسمّ. فقال (ع): إن كان ناسيا فليسمّ حين يذكر «۱»».

(۱) لدلالة الآية و النصوص بإطلاقهما على حرمة أكل مطلق ما لم يذكر اسم اللّه عليه. و إنّما خرج من الإطلاق خصوص نسيان التسمية حيث دلّت النصوص المعتبرة على حلّية الذبيحة حينئذ. و أمّا باقى صور ترك التسمية فمشمول للإطلاق المزبور. و من تلك الصّور الباقية تحت الإطلاق صورة ترك التسمية عن جهل. فلا وجه للحكم بالحلّيّة حينئذ كما نسب الى المحقّق الأردبيلى بل يحكم بالحرمة كما نسب إلى صاحب الرّياض و اختاره فى الجواهر «۲».

(۲) و ذلك لأنّ المعتبر فى صريح الكتاب و السّنّة اعتبار كون ذكر اسم اللّه على الذّبيحة. و هذا غير صادق عرفا على التسمية الاتّفاقيّة الصادرة لغرض آخر بل لا بدّ من قصد تلك الذبيحة حين الذبح حتّى يصدق عرفا أنّه ذبح الحيوان بذكر اسم اللّه و سمى على ذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۴

ثالثها: صدور الحركة منها بعد تمامية الذّبح

كى (۱) تـدلّ على وقوعه على الحيّ- و لو كـانت يسيرة- مثـل أن تطرف عينهـا أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها (۲). و لا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل فلو تحرّك و لم يخرج الدّم أو خرج متثاقلا

---

(۱) اشتراط صـدور الحركـة بعـد الذّبح ۱- مقتضـى ذلـك حلّيّـة الذّبيحـة لو أحرز وقوع الذّبـح حـال حياتها بأىّ طريق آخر كصـدور الحركة منه حال الذّبح. و عليه فلا اعتبار لهذا الشـرط مستقلا بل إنّما هو شرط فى تحقّق التذكية إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبـح. نعم لو لم يتحرّك الحيوان حين الذبـح و لا بعـده لا بـدّ من خروج الـدم المعتـدل بعـد الذّبح فى حلّية الذبيحة لما يسـتفاد من النصوص اعتبار أحد الأمرين.

(۲) دلّت على ذلك النصوص المعتبرة البالغـة حـدّ الاسـتفاضة و إنّ المسـتفاد منها اعتبار صـدور أيّـة حركة من الحيوان بعد الذبح أو حاله ليستكشف منها وقوع التذكية على الحيوان حال الحياة و قد مرّ ذكر هذه النصوص و تقريب استفادة ذلك منها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۵

و متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى فى التذكية (۱).

و فى الإكتفاء به أيضا حتى يكون المعتبر أحـد الأمرين من الحركـة أو خروج الدم المعتدل، قول مشـهور بين المتأخّرين و لا يخلو من وجه (۲)، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

---

(۱) لإطلاق منطوق الشرطية فى النصوص المبيّنة لحدّ إدراك التذكية كما سبق ذكرها و سيأتى تقريب إطلاقها.

(۲) اعتبار واحد من خروج الدّم المعتدل و صدور الحركة فى التذكية ۲- لما سبق من النصوص و بيّنّا هناك كيفية الجمع بينها. و قلنا إنّ إطلاقها يقيّد بصحيح بكر بن محمد الأزدى. و بقرينته حملنا صحيح أبى بصير على صورة خروج الدم المتثاقل، فراجع.

فإنّ فى هـذه الطائفـة من النصوص قـد دلّت شـرطية «إذا خرج الدّم المعتدل فلا بأس به» بمنطوقها على كفاية خروج الدم المعتدل فى حلية الذّبيحة.

و دلّت بمفهومها على حرمـة الذبيحـة ما لم يخرج الدم و إن تحرّك الذنب و طرفت العين و ركضت الرّجل. و لكن فى الطائفة المبيّنة لحدّ إدراك الذّكاة قد دلّت شرطية «إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكىّ». بمنطوقها على كفاية صدور الحركة من أعضاء الحيوان فى تحقّق التذكية. و دلّت بمفهومها على

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۶

...

حرمـة الذّبيحـة ما لم تصدر منها حركة و إن جرى الدم. و مقتضـى الصّناعة- كما ثبت فى علم الأصول- الأخذ بمنطوقهما و رفع اليد عن مفهوم كلّ واحـد منها بمنطوق الطائفة الأخرى فيحكم بكفاية كلّ واحد من صدور الحركة و خروج الدم فى حلّيّة الذبيحة. نعم لا يكفى مطلق خروج الدّم بل لا بدّ من خروج الدّم المعتدل كما سبق البحث عن النصوص الدالّة على ذلك.

و قد قلنا أيضا إنّ المستفاد من النصوص كون الحركة بعد الذبح معتبرة بعنوان أنّها أمارة كاشفة عن وقوع التذكية حال حياة الحيوان و قد سبق تقريب استفادة ذلك من النصوص.

فالحاصل أنّ مقتضى الصّناعة الأخذ بمنطوق الشرطية فى الطائفتين من نصوص المقام و رفع اليد عن مفهومها. و يكون احتياط الماتن «قده» فى ذيل المسألة استحبابيا حيث قوّى حلّية الذّبيحة بمجرّد خروج الدّم المعتدل.

و قد يقال: إن مقتضى رفع اليد عن مفهوم كلّ من الشرطيتين بمنطوق الأخرى اعتبار خروج الدم و صدور الحركة كليهما. لأنّ مقتضى نفى النحصار فى سببية الشرط للجزاء كون الشرطين دخيلين معا فى تحقّق الجزاء.

و فيه: أنّ فى كلّ جملة شرطية ظهور للمنطوق- و هو استقلال الشرط فى سببيّته للجزاء. و عليه فالّذى يلزم من رفع اليد عن مفهوم الشرطين و الأخذ بمنطوقهما، هو نفى الانحصار فى السببيّة و القول باستقلال كلّ واحد من خروج الدم و صدور الحركة فى سببيّته لحليّة الذّبيحة. هذا مجمل الكلام و ليطلب مفصّلة فى علم أصول الفقه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۷

هذا إذا لم يعلم حياته و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى (۱) به بلا إشكال.

مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفية خاصّة فى وضع الذّبيحة على الأرض حال الذّبح

فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر (۲).

---

(۱) بل يكتفى بمجرّد فرى الأوداج الأربعة إذا علم حياة الحيوان فى تمام حالات الذبح من أوّله الى آخره فمقتضى ما استظهرناه من النصوص المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كون اعتبار الحركة بعدم الذّبح لأجل استكشافها عن وقوع التذكية على الحيوان الحىّ.

(۲) بل لا دليل على أصل وضع الحيوان على الأرض و ذلك لأنّ إطلاق الأمر باستقبال الذّبيحة يقتضى كفايته بأىّ نحو حتى معلّقا فى الفضاء فضلا عن وضعها على الأرض قائمة أو على الجانب الأيسر.

فإنّ تحقق الاستقبال المأمور به فى النصوص يدور مدار صدقه عرفا و لا دخل لوضع الذّبيحة على الأرض فى صدق الاستقبال بنظر العرف بل يصدق إذا كان مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة حتّى معلّقا فى الفضاء و أمّا الكيفية الخاصّة حال الدفن فورد فيها نصّ خاص.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۸

مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفية خاصّة

و أن تكون فى ضمن البسملة بل المدار صدق اسم اللّه عليها. فيكفى أن يقول «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و نحوها (۱) و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تامّا دالّا على صفة

---

(۱) عدم اعتبار كيفية خاصة فى التّسمية ۱- لتضمّن جميع هذه الأذكار لفظ الجلالة و لكونها كلاما تامّا دالا على تعظيم اللّه و تحميده و ثناؤه. و هو المتيقّن من ذكر اسم اللّه و قد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه قال (ع): هذا كلّه من أسماء اللّه لا بأس به «۱»».

و قد يشكّك فى الاكتفاء بالبسملة بزعم أنّها غير التسمية. و لكن لا أساس له لوضوح أنّ البسملة اسم للقول بسم اللّه و أنّ التسمية اسم لفعل التلفّظ بذكر اسم اللّه عند الذبح و هذا التغاير بينهما لا يوجب عدم وقوع التسمية بقول بسم اللّه. بل كان وقوع التسمية بالبسملة

مرتكزا فى ذهن محمد بن مسلم و لم يشك فيه. و إنّما سأل عن الاكتفاء بالتهليل و التكبير و التحميد و التسبيح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۹

كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال (۱). نعم التعدى من لفظ «اللّه» الى سائر أسمائه الحسنى كالرّحمن و البارئ و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد (۲)، لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أنّ التعدّى إلى ما يرادف لفظ

---

(۱) لفهم العرف من ذكر اسم اللّه ذكره بصفة كمال و تعظيم كالتسبيح و التكبير كما قال فى الجواهر.

و فيه: ان الذّابح إذا تكلّم بلفظ الجلالة عند الذبح مع توجّه و التفات فلا إشكال فى أنّ أهل العرف يقولون إنّه ذكر اسم اللّه على الذبيحة فالأقوى حلّية الذبيحة بمجرّد ذكر لفظ الجلالة عند الذّبح و بقصده.

(۲) حلّية الذبيحة بذكر سائر أسماء اللّه غير لفظ الجلالة ۲- و ذلك لإطلاق ذكر اسم اللّه فى الكتاب و السّنّة. فإنّه يشمل أىّ اسم من أسماء اللّه. و يشهد على ذلك قوله تعالى وَ لِلّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها «۱». و قوله تعالى قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى «۲». و قوله تعالى هُوَ اللّهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللّهِ عَمّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى

---

(۱) الأعراف/ ۱۸۰.

(۲) الإسراء/ ۱۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۰

...

«۱». و قد يقال: إنّ المقصود من اسم اللّه فى المقام خصوص لفظ الجلالة و يكون علما للذّات المستجمع لجميع صفات الكمال دون أسمائه الحسنى التى هى من قبيل الصّفات.

و فيه: أنّه مجرّد دعوى لا شاهد عليه. فان غاية ما يستفاد من الكتاب و السّنّة فى المقام اعتبار ذكر اسم اللّه على الذبيحة فى وقوع التذكية و حلّية أكلها و قد دلّت سائر الآيات القرآنية على كون بعض الأوصاف من أسماء اللّه. و يلحق بها أيضا من الأوصاف ما دلّت النصوص المعتبرة على كونها من أسماء اللّه. كما فى صحيح محمد بن مسلم- السابق آنفا- فان فيه و إن ذكر لفظ الجلالة فى كلام السائل لكن لا دلالة لكلام الامام (ع) على الحصر. بل دلّ على كون ما فرضه السائل من بعض أسماء اللّه لظهور لفظ «من» فى قوله (ع): «هذا كلّه من أسماء اللّه» فى التبعيض. فدلّ كلامه (ع) على عدم حصر اسم اللّه فى ذلك و كونها من بعض أسماء اللّه.

و بناء على ذلك فمقتضى ظاهر هذه الصحيحة و ما دلّ من الآيات على كون بعض أوصاف اللّه تعالى من أسمائه كون ذكر سائر أسماء اللّه على الذّبيحة من قبيل ذكر اسم اللّه عليه فالأقوى حلّية الذبيحة بذكر مطلق اسم اللّه عليه. و لا تصل النوبة إلى أصالة عدم التذكية مع وجود الإطلاق اللّفظى.

---

(۱) الحشر/ ۲۳ و ۲۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۱

الجلالة فى لغة أخرى كلفظة «يزدان» فى الفارسية و غيرها فى غيرها لا يخلو من وجه و قوّة (۱). لكن لا ينبغى ترك الاحتياط و مراعاة العربيّة.

مسألة ۱۴: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة فى حلّية الذّبيحة بالمعنى الذى فسّروه

و هو أن لا- تكون مشرفة على الموت بحيث لا- يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم كالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه و الساقط من شاهق و نحوها

---

(۱) بدعوى أنّ المراد من اللّه تعالى ذاته المقدّسة فيكفى ذكر أىّ اسم من أسمائه فى أىّ لغة كانت. و لكنّه لا يخلو من إشكال، و ذلك لقوّة ظهور قوله (ع): «هذا كلّه من أسماء اللّه» فى كفاية مطلق أسماء اللّه التى ذكرت فى الكتاب و السّنة ممّا وصف اللّه تعالى بها أئمّتنا المعصومون (ع) و هى كلّها عربيّة.

و من هنا قال فى الجواهر بعد احتمال عدم اعتبار العربيّة: «إلا أنّه لا يجدى الاحتمال بعد أن لم يكن ظهور معتبر شرعا بل يدّعى الظّهور بعكسه «۱»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۳.

بل المعتبر أصل الحياة و لو كان عند إشراف الخروج (۱).

---

(۱) لا يعتبر استقرار الحياة حال الذّبح فى حلّية الذبيحة ۱- وقع الخلاف بين الأصحاب فى اعتبار استقرار الحياة حين الذبح فى حلّيّة الذبيحة فذهب جماعة إلى اعتباره كما عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابنى حمزة و إدريس و الفاضل و ولده و الشهيد فى اللّمعة و غاية المراد و السيورى فى كنز العرفان و الصيمرى. فى تلخيص الخلاف و المقدس الأردبيلى و الفاضل الأسترآبادى و الجواد الكاظمى فى آيات الأحكام بل عن الصيمرى نسبته إلى أكثر المتأخرين بل فى الروضة نسبته إليهم بل هو ظاهر المرتضى و الطبرسى.

و استدلّ عليه السيّد المرتضى بما حاصله: أنّ ما لا حياة مستقرّة له من الحيوان يدخل فى عنوان الموقوذة الّتى هى مشرفة على الموت فيحرم بظاهر الآية الشريفة. و هى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ.. «۱».

و يستفاد من كلام الشهيد و محكىّ الخلاف أنّ الحيوان إذا لم تكن له حياة مستقرة فى حكم الميتة و لا يكون ذبحه أولى من سبب زوال استقرار

---

(۱) المائدة/ ۳.

...

حياته فى استناد زهوق الروح اليه.

و فى قبال ذلك ذهب أكثر القدماء إلى عدم اعتبار استقرار الحياة و جواز الاكتفاء بمطلق حركة الحيوان حتى حال الذبح. كما عن الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النّهاية و بنى حمزة و البرّاج و زهرة و أبى الصلاح و سلّار و الطبرسى فى جوامع الجامع و جملة من

المتأخّرین کالمحقّق فی النافع و العلّامة فی التبصرة و الشهید فی الدروس و الصیمری فی غایة المرام و ثانی الشهیدین فی المسالک بل هو صریح بعضهم کیحیی بن سعید فی الجامع و الشهید الثانی فی الروضة و المحقق الأردبیلی فی المجمع و الخراسانی و الکاشانی و المجلسی و العلّامة الطباطبائی و الفاضل النراقی و غیرهم من متأخّری المتأخرین.

و مقتضی التحقیق عدم اعتبار استقرار الحیاة.

و الوجه فیه ما دلّ من النصوص علی کفایة صدور الحرکة من الحیوان حال الذبح فی إدراک ذکاته و حلّیة أکله بمجرّد الذبح و ان لم تصدر منه حرکة بعده. و قد تقدّم تقریب دلالة هذه النصوص علی ذلک و نکتفی هنا بنقلها.

فمنها: صحیح زرارة عن أبی جعفر قال: «کل کلّ شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النّطیحة و المتردّیة و ما أکل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ، فإن أدرکت شیئا منها و عین تطرف أو قائمة ترکض أو ذنب یمصع فقد أدرکت ذکاته فکله». «۱»

---

(۱) الوسائل ج ۱۶/ ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

...

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: فی کتاب علیّ (ع): «إذا طرفت العین أو رکضت الرّجل أو تحرّک الذّنب و أدرکته فذکّه «۱»».

و خبر أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا شککت فی حیاة شاة فرأیتها تطرف عینها أو تحرّک أذنیها أو تمصع ذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «۲»».

و أمّا ما استدلّ به المرتضی، ففیه أنّ الموقوذة استثنیت حرمتها فی الآیة الشریفة بقوله إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ. و قد دلّت النصوص المفسّرة- مثل صحیح زرارة المذکور آنفا و غیره- علی کفایة صدور الحرکة من الموقوذة و نحوها حین الذّبح فی إدراک الذکاة. و هذه النصوص نفت بظاهرها اعتبار استقرار الحیاة فی إدراک تذکیتها.

و أمّا عدم أولویّة الذبح فی استناده زهوق الروح الیه من استناده إلی السّبب الموجب لزوال استقرار الحیاة فمن قبیل الاجتهاد فی قبال هذه النصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۵.

...

حکم الشک فی حیاة الحیوان إلی فری تمام الأوداج ثم إنّ هذا کلّه مع قطع النظر عن الشک فی الحیاة و أمّا إذا شکّ فی حیاة الحیوان الی فری تمام الأوداج فقد یقال: بحلّیة أکل الذبیحة حینئذ لاستصحاب بقاء حیاته المتیقّن وجودها حین الذبح إلی تمامه. و یمکن تقریبه أیضا بأنّ زهوق الروح أمر حادث و لم یکن متحقّقا حال فری الأوداج و الأصل عدمه إلی فری تمام الأوداج فیثبت بذلک وقوع فری کلّها حال حیاة الحیوان.

و فی قبال ذلک یقال: إنّ أصالة عدم زهوق الروح إلی آخر الذّبح لا یثبت کونه بعد الذبح لرجوعه إلی الأصل المثبت و إنّ المعتبر

تأخّره عن الذّبح حسب ما يستفاد من النصوص الدّالّة على اعتبار صدور الحركة من الذبيحة بعد الذّبح. بل إنّ أصالة عدم فرى تمام الأوداج إلى زهوق الرّوح تقتضى عدم تأخّر زهوق الروح عن الذبح.

و فيه: ما مرّ من دلالة نصوص المقام على أمارية الحركة المتأخّرة عن الذّبح و كاشفيتها عن وقوع التّذكية حال الحياة و هى ما دلّ من النصوص على حلية أكل الحيوان المذبوح بمجرّد صدور الحركة منه بعد الذّبح كما تقدّم البحث عن ذلك مفصّلا.

و لكن المهمّ فى المقام أنّ النصوص دلّت بظاهرها على إلغاء

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۶

فإن علم ذلك فهو و الّا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح (۱) و لو كانت يسيرة كما تقدّم.

الاستصحاب فى المقام و ذلك لدلالتها على اعتبار خصوص صدور الحركة أو خروج الدم المعتدل من الحيوان فى العلاميّة على زهوق روح الذّبيحة بعد الذّبح و وقوع التذكية على الحىّ.

خصوصا خبر سهل «۱» حيث دلّ على اعتبار الحركة فى خصوص حال الشكّ فى بقاء حياة الشاة المذبوحة- و على القول بضعف هذا الخبر لوقوع سهل فى طريقه- فإنّ سائر الأخبار المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كافية فى إلغاء الاستصحاب مع قوّة احتمال وثاقة سهل كما قوّاه صاحب الوسائل.

(۱) وجه حلّيّة الذبيحة بالحركة المتأخّرة ۱- و ذلك لدلالة صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»». فان بقرينة السؤال عن الذّبيحة و كون الامام (ع) بصدد بيان حدّ إدراك ذكاة الذبيحة يعلم أنّ

---

(۱) و هو ما رواه ابان بن تغلب و سبق آنفا.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۷

مسألة ۱۵: لا يشترط فى حلّيّة الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّا أن يكون خروج روحها بذلك الذّبح.

فلو وقع عليها الذبح الشرعى ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت

المقصود بيان علاميّة الحركة بعد الذبح.

و ممّا يدل على ذلك صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «۱»». فإنّ أمره (ع) بالأكل و تعليل حلّيته بإدراك ذكاته بحركة الأعضاء من دون أن يأمر بالذبح أو بالتذكية- كما فى سائر النصوص-، قرينة على إرادة الحركة بعد الذبح.

و يستفاد ذلك أيضا من خبر رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال فى الشاة: «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة «۲»».

و قد تقدّم بيان أنّ النصوص المتقدمة الواردة فى تفسير الآية المستثناة بقوله تعالى إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ مثل صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل، قرينة على أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح فى هذه النصوص لأجل كونها كاشفة عن حياة الحيوان حال الذبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۸

على الأقوى (۱).

---

(۱) حلّية الذبيحة إذا وقعت فى نار أو ماء بعد الذبح ۱- لإطلاق ما دلّ من النصوص المتقدمة على كفاية قطع الحلقوم و فرى الأوداج و صدور الحركة و خروج الدّم فى حلّية الذبيحة. هذا مضافا إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على الحليّة فى خصوص المقام.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت فى النّار أو فى الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذّبح فكل «۱»».

و يعارضه خبر حمران عن أبى جعفر (ع) فى حديث: «أنّه سأله من الذّبح فقال: إن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح «۲»». فان هذا الخبر دلّ على حرمة الذبيحة المتردّية بعد ذبحها و ذلك بقرينة السؤال عن الذبح و كونه بمعنى المذبوح بقرينة استناد التردّى إليه فى كلام الامام (ع). و من هنا لا شاهد لحمله على صورة الاشتباه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۹

...

فى تحقّق تمامية الذبح و وقوع التذكية كما قال فى الوسائل بل ظاهر الخبر ينفيه. و لكن مع ذلك لا يصلح هذا الخبر للمعارضة لأنّ فى سنده ضعف و ذلك لأنّ أبا هاشم الجعفرى و ان كان من الثقات و الأجلّاء الّا انه نقل هذا الخبر عن أبيه- قاسم بن إسحاق- و هو لم تثبت وثاقته.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۱

شرائط النحر و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۳

مسألة ۱۶: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنّحر.

كما أنّ غيرها يختصّ بالذّبح فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة (۱).

---

(۱) دليل اختصاص الإبل بالنحر ۱- لا خلاف فى ذلك بل هو إجماعى كما عن الغنية و الخلاف و قد دلّ عليه النصوص المستفيضة بل يمكن دعوى بلوغها حدّ التواتر المعنوى.

فمنها: صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر.

فقال (ع): للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكىّ «۱»».

و منها: خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الأوّل (ع): «إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقرة إنّما ينحرون فى لبّة البقر فما ترى فى أكل لحمها؟ قال: فقال (ع): فذبحوها و ما كادوا يفعلون، لا تأكل إلّا ما ذبح «۲»».

و منها: صحيح صفوان عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال (ع):.. و إن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه.. «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۹- ص ۳۰۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۴

...

ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة «۱»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال (ع): نعم «۲»».

و منها: صحيح أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): كيف تنحر البدنة قال: تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ساق بدنة فأنتجت قال (ع): ينحرها و ينحر ولدها «۴»».

و بمضمونه صحيح سليمان بن خالد «۵» و صحيح محمد بن مسلم «۶».

و منها: معتبرة إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۷»».

و منها: ما رواه فى الفقيه قال الصّادق (ع): «كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام «۸»». و غيرها من النصوص الكثيرة الواردة فى بيان كيفية النحر فى وظيفة المحرم. و هى بمجموعها توجب القطع باختصاص النحر بالإبل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۹۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۹- ص ۱۷۰- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ح ۴.

(۸) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۵

نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكية (۱).

مسألة ۱۷: كيفية النحر و محلّه

أن يدخل سكّينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية فى لبّته (۲)- و هى المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كلّ ما اشترط فى التذكية الذبحيّة.

---

(۱) لإطلاق صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل فإنّها دلّت بإطلاقها على حلية كلّ حيوان مشرف على الموت- لجرح أو سقوط أو اختناق أو ضرب- بالذبح إذا كانت فيه آثار الحياة. و ممّا يدل على ذلك بالخصوص معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته ثمّ يطعن فى لبّتها ثمّ يخرج السّكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده «۱»».

(۲) لا خلاف فى ذلك و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و الذّبح فى الحلق «۲»».

و منها: معتبرة أبى خديجة السابقة آنفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

فيشترط فى النّاحر ما يشترط فى الذّابح (۱) و فى آلة النّحر ما يشترط فى آلة الذّبح (۲) و تجب التّسمية عنده كما تجب عند الذّبح (۳) و يجب

---

(۱) اعتبار كون آلة النّحر حديدا و لزوم التّسمية و الاستقبال ۱- من الإسلام و عدم النّصب.

(۲) من كون النّحر بالآلة الحادّة الحديديّة حيث دلّت على اعتباره النصوص الدالّة على عدم جواز التذكية بغير الحديدة حيث إنّ النّحر تذكية فتشمله تلك النصوص.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الذّكاة فقال (ع): «لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين (ع) «۲»».

بل يعتبر فى النحر كلّ ما دلّت النصوص على اعتباره فى التذكية حيث إنّ النّحر كالذّبح تذكية.

(۳) لعموم قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ. مضافا إلى إطلاق كثير من النصوص. و قد دلّ بالخصوص على اعتبارها قوله تعالى:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

الاستقبال فى المنحور (۱) و فى اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ فى الذبيحة.

مسألة ۱۸: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة.

بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة و إن كان الأفضل كونها قائمة. (۲)

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ. و فسّره الامام الصادق (ع) فى صحيح عبد اللّه بن سنان بقوله: «ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة.. «۱»».

(۱) بلا خلاف فى ذلك و قد دلّ عليه من النصوص موثّقة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه «۲»».

(۲) استحباب إقامة الإبل حين النحر ۲- قد دلّ على لزوم كون نحر الإبل حال قيامها الكتاب و السّنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۷- ب ۳۷- ح ۱.

(۳) الحج/ ۳۶.

...

فإنّ قوله وَجَبَتْ جُنُوبُهَا بمعنى سقوط جوانب الإبل إلى الأرض و لازم ذلك كون النحر حال القيام حتّى تسقط بعد نحرها إلى الأرض.

مضافا إلى أنّ لفظ صَوَافَّ جمع «الصافّة» بمعنى القائمة، و صفّ الإبل: أى أقامها.

و من السّنة: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ، قال (ع): ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض «۱»».

و صحيح أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «كيف تنحر البدنة؟ فقال (ع): تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۲»».

و معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۳»».

ظاهر الآية الشريفة و هذه النصوص وجوب كون النحر حال قيام الإبل حيث تعلّق به الأمر و ظاهره الوجوب.

و قد دلّ على الجواز ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال (ع): يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

مسألة ۱۹: كلّ ما يتعذّر ذبحه و نحره

إمّا لاستعصاء أو لوقوعه فى موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى فى البئر أو وقع فى مكان ضيّق و خيف موته جاز أن يعقره بسيف أو سكّين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه و يقتله و يحلّ

و مقتضى الصّناعة رفع اليد عن ظهور تلك النصوص فى الوجوب بصراحة هذا الخبر فى الجواز. هذا بحسب الجمع الدّلالى. و لكن سند هذا الخبر ضعيف لوقوع عبد اللّه بن الحسن فى طريقه.

فالدّليل على الاستحباب غير تامّ سندا و لا يصلح للدّليلية على رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب. هذا هو مقتضى القاعدة فى المقام. إلّا أن الأصحاب لا خلاف بينهم فى عدم ارادة الوجوب كما فى الحدائق و الجواهر و المنتهى و التذكرة و غيرها. فالأحوط وجوبا إقامة الإبل حين النّحر رعاية لظهور النصوص فى الوجوب و لاتّفاق الأصحاب على الاستحباب.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۰

أكله (۱) و ان لم يصادف العقر موضع التذكية. و سقطت شرطيّة الذبح و النّحر. و كذلك الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذّابح و النّاحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلة فيعتبر ما مرّ فى آلة الصيد الجماديّة و فى الاجتزاء

---

(۱) حكم ما تعذّر ذبحه أو نحره لاستعصائه أو تردّيه ۱- و ذلك لدلالة النصوص المستفيضة.

فمنها: صحيح الحلبى قال: «قال أبو عبد اللّه (ع) فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»».

و منها: صحيح عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ ثورا بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين فأخبروه فقال (ع): ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۲»».

و منها: صحيح عبد الرّحمن عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ قوما أتوا النّبىّ (ص) فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسّيف فأمرهم بأكلها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۱

...

و منها: صحيح إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال (ع): يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۱»».

و منها: صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إن امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فخشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّى فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه «۲»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه «۳»».

و لكن غاية ما يستفاد من هذه النصوص جواز التذكية من غير المذبح و المنحر فى كلّ حيوان مستعص. و ذلك لأنّ فى هذه النصوص قد بيّن حكم كلّ من الثور- و هو ممّا يذبح- و البعير- و هو ممّا ينحر.

و يتسرّى منهما إلى كلّ حيوان مستعص بإلغاء الخصوصية.

و أمّا الحیوان المتردّی فی بئر و نحوه فلا یستفاد من هذه النصوص جواز تذکیته من غیر المذبح علی النحو العام. نعم قد دلّت علی جواز تذکیة خصوص البعیر المتردّیة فی البئر و نحوها من غیر منحرها. کما دلّ علی ذلک صحاح زرارة و أبی بصیر و إسماعیل الجعفی.

و قد یستدلّ علی التعمیم إلی کلّ حیوان متردّ بعموم معتبرة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه سئل عمّا تردّی علی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۴

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۵

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۶

...

منحره فیقطع و یسمّی علیه. فقال (ع): لا بأس به. و أمره بأکله «۱»».

و لا سیّما معتبرته الأخری عن علیّ (ع) قال: «أیّما إنسیّة تردّت فی بئر فلم یقدر علی منحرها فلینحرها من حیث یقدر علیه و یسمّی اللّه علیها و تؤکل «۲»».

لعدم ذکر اسم البعیر فیها و عمومیّة «ما» الموصولة فی الأولی و کذا کلمة «الإنسیّة» فی الثانیة فإنّها مقابل الوحشیة فتشمل کلّ حیوان أهلی بلا اختصاص بالبعیر.

و یرد علی هذا الاستدلال: أنّ قوله (ع): «تردی علی منحره» فی المعتبرة الأولی و قوله (ع): «فلم یقدر علی منحرها فلینحرها» فی الثّانیة قرینة علی أنّ المراد من «ما» الموصولة و لفظ الإنسیّة هو خصوص البعیر. فهذه النصوص دلّت علی إخراج خصوص البعیر المتردّیة من مطلقات النهی مثل قوله تعالی:

حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمُتَرَدِّیَةُ- إلی قوله- إِلَّا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۳».

و مطلقات سائر النصوص الواردة فی المقام مثل:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل ضرب بسیفه جزورا أو شاة فی غیر مذبحها و قد سمی حین ضرب. قال (ع): لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها «۴»». و غیر ذلک من النصوص الدّالّة علی حرمة أکل کلّ ما لم یذبح من مذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

هنا بعقر الکلب وجهان (۱) أقواهما ذلک فی المستعصی و منه الصائل المستعصی دون غیره کالمتعدّی.

اللّهم إلّا أن یقال بالتعمیم لإلغاء الخصوصیة من المتردّی و عدم الفرق بینه و بین المستعصی. و أنّ المقصود من مجموع نصوص

المقام كلّ ما تعذّر ذبحه أو نحره حتى بغير الاستعصاء أو التردّى بحيث لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته كما قال فى الشرائع: «كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكّى من الوصول الى موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح و يحلّ و ان لم يصادف العقر موضع التّذكية «۱»».

(۱) هل يكتفى بعقر الكلب فى تذكية ما تعذّر ذبحه أو نحره ۱- بل هنا ثلاثة أوجه:

أحدها: الاجتزاء بعقر الكلب فى تذكية الأهلى الممتنع ذكاته بالذبح أو النحر مطلقا سواء كان امتناع ذكاته لأجل استعصائه أو تردّيه فى بئر أو لدخوله فى غار أو جحر و نحو ذلك. بدعوى أنّ التأمّل فى مجموع نصوص المقام و سائر النصوص الواردة فى تذكية الحيوان الوحشى الممتنع بالسيف و بالذبح

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۴۰.

...

عند زوال امتناعه يقتضى أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية أحدهما: الذبح و النحر فى الحيوان المقدور على ذلك فيه و لو كان وحشيّا قد استأنس أو جرح بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار و نحوه ثانيهما: العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفية المزبورة و لو لاستيحاش بعد الاستيناس أو لظهور سبعية فيه بهجمة و نحوها أو للتّردّى فى بئر و نحوه أو لدخوله فى جحر ضيّق أو نحو ذلك و حينئذ يكون الاستيحاش فى وحشى الأصل سببا للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّة فيه كما قال فى الجواهر «۱».

بل قال فى الجواهر: «إنّه بناء على ذلك لا مدخلية لصدق عنوان الصيد و عدمه فى التذكية المزبورة و هو قوىّ جدّا «۲»».

و ثانيها: عدم الاجتزاء به فى تذكية الأهلى الممتنع ذبحه أو نحره مطلقا سواء كان امتناع ذلك للاستعصاء أو للتردّى. و ذلك بدعوى الإشكال فى صدق عنوان الصيد على الأهلى المستوحش لظهوره عرفا و لغة فى الوحشى الممتنع بالأصل. فلا يشمله إطلاق ما دلّ من النصوص- كتابا و سنة- على جواز تذكية الوحوش بالصيد. و أمّا النصوص الواردة فى المستعصى فما دلّ على حلّيته بما تحلّ به الوحوش- و هو خبر أبى البخترى- فهو ضعيف سندا. و ما تمّ من

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

...

نصوص المقام سندا، لا دلالة له على حلّية أكل مطلق الحيوان المستعصى و جواز تذكيته بغير ضربة الآلات الجماديّة. و أمّا المتردّى فلا يدلّ على جواز تذكيته بغير ذلك من شىء من النصوص الواردة فى المقام.

و ثالثها: ما ذهب اليه الماتن «قده» من جواز الاجتزاء بعقر الكلب فى تذكية خصوص ما امتنع ذبحه أو نحره لأجل استعصائه و استيحاشه لا لأجل تردّيه فى بئر أو دخوله فى جحر أو غار.

و الوجه فيه أوّلا: صدق عنوان الصيد على كلّ حيوان قتل بضربة سيف أو طعن رمح أو رمى سهم أو عقر كلب لأجل استيحاشه و

امتناعه بلا فرق فى ذلك بين كونه وحشيا ممتنعا بالأصالة أو بالعرض بأن استوحش و امتنع بعد ما كان أهليا مستأنسا. و إذا صدق عليه عنوان الصيد فيحلّ أكل مقتوله بكلّ من الآلة الجماديّة و الحيوانيّة كما فى صيد الوحشىّ بالأصل لدخوله تحت مطلقات حلّية مقتول الوحوش بصيد كلتا الآلتين.

و ثانيا: بما رواه فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه: «إنّ عليّا (ع) قال: إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش «۱»».

و لكن يمكن الخدشة فى كلا الوجهين:

أمّا الوجه الأوّل ففيه: أنّ صدق عنوان الصيد على مقتول الأهلى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۰- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۶

...

المستعصى بالآلة الجمادية أو عقر الكلب غير معلوم. بل الظاهر من العرف و اللّغة عدم صدقه و هو المرتكز فى الأذهان. و عليه فلا يشمله إطلاق نصوص الصيد.

و أما الوجه الثانى: ففيه أنّ خبر أبى البخترى و ان لا- إشكال فى دلالته على التعميم المذكور و لكنّه ضعيف سندا بأبى البخترى الكذّاب بل نقل عن الفضل بن شاذان انه كان من أكذب البريّة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۷

آداب الذّبح و النّحر

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۹

مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة.

[أما المستحبة]

فمنها: - على ما حكى الفتوى به عن جماعة- أن يربط يدى الغنم مع إحدى رجليه و يطلق الأخرى (۱)

---

(۱) ما يستحبّ فى ذبح الغنم ۱- هكذا قال فى الشرائع و نسبه فى الجواهر إلى جماعة من الفقهاء و لكن لا- مستند لذلك من النصوص غير خبر حمران كما اعترف به فى الجواهر و المسالك.

و هو ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا- تكتّف و لا تقلّب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطّير خاصّة. و إن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح و إن كان شيئا من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يدا و لا رجلا. فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه «۱»».

هذه الرّواية تدلّ على خلاف ما حكى من الفتوى عن جماعة فى الغنم و

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۰

و یمسک صوفه و شعره بیده حتّی تبرد و فی البقر أن یعقل قوائمه الأربع و یطلق ذنبه (۱).

و فی الإبل أن تکون قائمة و یربط یدیها ما بین الخفّین إلی الرّکبتین أو الإبطین

ذلک لانّ قوله (ع): «و إن کان شیئا من الغنم فأمسک صوفه أو شعره و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا». ظاهر فی إطلاق یدیه و رجلیه کلّها و عدم ربط شیء منها بل انما یمسک صوفه أو شعره فقط. و علیه فلا منشأ من بین النصوص للفتوی باستحباب ما فی المتن.

ثم إنّ فی سند هذا الخبر ضعف لعدم ثبوت وثاقة قاسم بن إسحاق و ان کان ابنه- و هو داود بن قاسم المکنی بأبی هاشم الجعفری- من الثقات کما قلنا سابقا. و علی ذلک فیبتنی الاستحباب المزبور علی التسامح فی أدلّة السّنن. و البحث فیه موکول إلی محلّه.

(۱) و ذلک لدلالة قوله (ع): «فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب» فی خبر حمران المتقدّم آنفا.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۱

و یطلق رجلیها (۱).

---

(۱) ما یستحبّ فی نحر الإبل ۱- دلّ علیه صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) فی قول اللّه عزّ و جلّ «فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ»، قال: ذلک حین تصفّ للنّحر بربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرّکبة «۱».

و لکن فی معتبرة أبی خدیجة قال: رأیت أبا عبد اللّه (ع): «و هو ینحر بدنته معقولة یدها الیسری ثمّ یقوم به من جانب یدها الیمنی «۲»».

و علیه فالّذی یساعده الدّلیل استحباب هاتین الکیفیتین کلتیهما. و هما لا تنافیان قیام الإبل حال النحر- الذی دلّ الدلیل علی استحبابه بل لزومه- نظرا إلی دخوله تحت الأمر فی الآیة الشریفة.

و أمّا شدّ أخفافها إلی آباطها و إطلاق رجلیه کما أفتی به فی الشرائع فقد دلّ علیه خبر حمران، إلّا أنّ سنده ضعیف کما قلنا فلا دلیل علی استحباب هذه الکیفیة بل ینافیه ما دلّ علی لزوم قیام الإبل أو استحبابه حال النحر لعدم إمکان قیامها عند شدّ أخفافها إلی آباطها کما قال فی الجواهر. اللّهم إلّا أن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۲

و فی الطّیر أن یرسله بعد الذّبح حتّی یرفرف (۱). و منها: أن یکون الذّابح و النّاحر مستقبل القبلة (۲). و منها: أن یعرض علیه الماء قبل

یقال بإمکان قیامها عندئذ عادة و انّ المقصود به مضمون صحیح عبد اللّه بن سنان کما هو الظاهر.

فالحاصل أنّه یستحبّ أحد النحوین فی نحر الإبل: أحدهما: ما أفتی به الماتن «قده». و الآخر: ما دلّ علیه معتبرة أبی خدیجة.

(۱) لقوله (ع) فی خبر حمران المتقدّم: «إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف- الی ان قال: - و الإرسال للطّیر خاصّة «۱»». و من الواضح أن المقصود إرساله بعد الذبح لا حینه.

(۲) استحباب استقبال الذابح و الناحر ۲- كما روى عن الصادق (ع): «أنّه (ع) سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال: السّنّة أن ينحر. قيل: كيف ينحر؟ قال (ع): يقام قائماً حيال القبلة و تعقل يده الواحدة و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبّته بالشّفرة حتى تقطع و تفرى «۲»». و يمكن استفادة ذلك أيضا من قوله (ع): «استقبل بذبيحتك القبلة» فى صحيح محمد بن مسلم «۳» بناء على كون لفظة «الواو» بمعنى «مع» خصوصا بقرينة هذه الرواية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۳

الذبح و النحر (۱).

و منها: أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له

بأن يساق الى الذّبح و النّحر برفق و يضجعه برفق. و أن يحدّد الشّفرة و توارى و تستر عنه حتّى لا يراها. و أن يسرع فى العمل و يمرّ السكين فى المذبح بقوّة (۲).

---

(۱) ذكره فى المسالك و لا شاهد له من النصوص. نعم لا يبعد دعوى جريان سيرة المتشرعة عليه.

(۲) استحباب الرّفق بالذّبيحة و التّسريع فى الذّبح ۲- دلّ على ذلك عدة نصوص:

منها: النّبوى: «إنّ اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبيحة و ليحدّ أحدكم بشفرته و ليرح ذبيحته «۱»».

و منها: النبوى الآخر: «إنّه أمر أن تحدّ الشّفار و أن توارى عن البهائم. و قال (ص): إذا ذبح أحدكم فليجّهز «۲»».

---

(۱) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

(۲) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۴

و أمّا المكروهة،

فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح

و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة (۱) و هو أحوط.

و منها: ما فى دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته». «۱»

و منها: ما رواه فى الدّعائم عن أبى جعفر (ع) انه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة و أحدّ الشّفرة و استقبل القبلة و لا

تنخنقها حتى تموت». «۲» و فى بعض النسخ «لا تنخعها».

و منها: ما رواه أيضا فى الدعائم عن أبى جعفر الباقر (ع) انه قال: «يرفق بالذّبيحة و لا يعنف بها قبل الذّبح و لا بعده و كره أن يضرب عرقوب الشّاة بالسّكّين «۳»».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا إلّا أنّ الأمر سهل بعد التسامح فى أدلّة السنن.

(۱) ذهب إلى حرمة الأكل بسلخ الذبيحة قبل خروج الروح الشيخ فى النهاية و بنى زهرة و حمزة البرّاج. بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه و مستندهم فى ذلك ظاهر مرفوعة محمد بن يحيى قال: قال أبو الحسن الرضا

---

(۱) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۲.

(۳) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۵

و منها: أن يقلّب السّكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق (۱)

(ع): «إذا ذبحت الشّاة و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها «۱»».

و ذهب المشهور إلى كراهة ذلك و هو الأقوى لضعف الخبر المزبور. و أمّا الإجماع المدّعى- فمضافا إلى عدم تحقّقه بمخالفة المشهور- لا اعتبار به لاستناد المخالفين إلى هذا الخبر. و هو ضعيف سندا بالرّفع.

و أمّا كراهة فعل السّلخ فيمكن أن يستفاد من النبوى المرسل: «إنّه (ص) نهى أن تسلخ الذّبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «۲»». و قد تبيّن ممّا قلناه أنّ احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى.

(۱) كراهة قلب السّكّين و قطع الحلقوم من تحته ۱- اعتبر ذلك ابن زهرة فى حلّية الذبيحة و ذهب جمع من القدماء إلى حرمته تكليفا من دون اشتراطه فى حلية الذبيحة و اختار المتأخّرون كافّة كراهة ذلك و مستند الأقوال الثلاثة خبر حمران.

رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۶

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر اليه

و أمّا غيره ففيها تأمّل و إن لا تخلو من وجه (۱).

حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف و لا تقلّب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «۱»».

فالقائل بالحرمة الوضعية أخذ النّهى عن قطع الحلقوم من تحته إلى الفوق إرشادا إلى مانعية ذلك من تحقق الذّبح شرعا. و القائل بالحرمة التكليفية تمسّك بظهور النهى فى الحرمة التكليفية و قال بعدم ظهوره فى الإرشاد المذكور. و لكن الأمر سهل بعد ضعف سند الرواية كما تقدّم. هذا مضافا إلى اكتناف النهى فيه صدرا و ذيلا بالآداب المستحبّة. و عليه فلا مناص من القول بالكراهة وفاقا للمشهور و إن لا- يجبر ضعف سندها- كما توهّم- لعدم معلومية اشتهار القول بالكراهة بين القدماء و إنّما المعلوم اشتهاره بين المتأخّرين و هو لا يجبر ضعف سند الخبر كما ثبت فى محلّه.

(۱) كراهة ذبح الحيوان حينما ينظر إليه حيوان آخر مجانس له ۱- عن الشيخ «قده» فى النّهاية حرمة أكل الذّبيحة بذبحها حينما ينظر إليها حيوان آخر مجانس له. و المشهور عدم الحرمة بل كراهة أكل الذبيحة بذلك.

و إنّ مستند الشيخ معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع) عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۷

...

أمير المؤمنين (ع) قال: «لا تذبح الشّاة عند الشّاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «۱»».

و لكن دلالتها قاصرة عن إثبات الحرمة. و الوجه فى ذلك أنّ الشيخ (قده) قد روى مثل هذه الرواية بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه: «أنّ أمير المؤمنين (ع) كان لا يذبح الشّاة عند الشّاة..».

و من المعلوم أنّ ترك المعصوم (ع) فعل شىء لا- يثبت حرمته كما ان إتيانه به لا- يثبت الوجوب. و لمّا كان من المحتمل قويّا أن يكون المروى بهذا الطريق عين الرواية المروية بطريق الكلينى فتقصر الرواية عن إثبات الحرمة.

و أمّا توجيه الحرمة بأنّ هذا النحو من الذبح تعذيب للحيوان الناظر- كما فى كشف اللثام- فغير وجيه لعدم معلومية تحقق تعذيب الناظر بذلك لتوقّفه على إدراك الحيوان و شعوره بذلك و هو غير معلوم مضافا الى عدم صلاحية ذلك فى نفسه لإثبات الحرمة. و أمّا لو نظر حيوان غير مجانس إليه فلا يستفاد كراهة الذّبح حينئذ من الخبر المزبور بل ظاهره الخلاف.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۸

و منها: أن يذبح ليلا و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة

إلّا مع الضرورة (۱).

---

(۱) كراهة الذّبح فى اللّيل و قبل صلاة الجمعة ۱- بأن يخاف موت الحيوان لو لم يذبح ليلا. و قد دلّ على كراهة الذبح ليلا إلّا مع الخوف من الموت صحيح أبان.

قال سمعت على بن الحسين (ع)- و هو يقول لغلمانه- «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل اللّيل سكنا لكلّ شىء. قال: قلت جعلت فداك فإن خفت؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح «۱»».

و يدلّ على كراهة الذبح يوم الجمعة قبل الصّلاة ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا و عن عبد اللّه بن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «كان رسول اللّه (ص) يكره الذّبح و إراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا عن ضرورة «۲»». هذه الرّواية مسندة صحيحة بناء على وجود لفظة «الواو العاطفة» فى متنها كما فى نسخة الوسائل. و مرسلة بناء على عدم وجودها كما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۹

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم (۱).

فى نسخة الكافى. و لمّا يتطرّق بذلك احتمال عدم وجودها تسقط الرّواية عن الاعتبار سندا إلّا أنّ الأمر سهل فى السّنن و المكروهات بناء على التسامح فى أدلّتهما.

و على أىّ حال قد عرفت أنّ الكراهة فى الرواية مقيّدة بما قبل الصّلاة- و لو بعد الزّوال-، لا قبل الزوال كما قال به الماتن (قده).

(۱) كراهة ذبح ما ربّاه الذّابح ۱- دلّ عليه بعض النصوص.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد اللّه بن جبلة عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: «قلت له: كان عندى كبش سمّنته لأضحى به فلمّا أخذته فأضجعته نظر إلىّ فرحمته و رققت له ثمّ إنىّ ذبحته. قال: فقال (ع): ما كنت أحبّ لك أن تربّينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه «۱»».

و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عاصم عن أبى الصّحارى عن أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۰

و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح

فالأحوط تركها بل الحرمة لا تخلو من وجه (۱). نعم لا تحرم

(ع): «قال: قلت له: الرّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحى بها قال (ع): لا أحبّ ذلك.

قلت: فالرّجل يشترى الجمل أو الشّاة فيتساقط علفه من ههنا و ههنا فيجىء الوقت و قد سمن فيذبحه؟ فقال (ع): لا و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه «۱»». فان قوله: «لا أحبّ» ظاهر فى الكراهة.

(۱) حكم إبانة الرأس قبل خروج الرّوح ۱- لدلالة صحيحى محمد بن مسلم و الحلبى.

ففى الأوّل: قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرّجل يذبح و لا يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذّبح

و لا ينخع و لا يكسر الرّقبة حتى تبرد الذّبيحة «۲»».

وجه الدّلالة ظهور النهى فى قوله: «و لا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح» فى الحرمة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲ و ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۱

الذّبيحة بفعلها على الأقوى (۱) هذا مع التعمّد و أمّا مع الغفلة أو سبق السّكين فلا حرمة و لا كراهة لا فى الأكل و لا

---

(۱) هل تحرم الذبيحة بإبانة رأسها؟ ۱- بل الأقوى حرمتها إذا كان قطع الرأس عمدا- من دون أن تسبقه السّكّين وفاقا للمحكى عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسكافى و القاضى. و الدّليل على ذلك دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة و معتبرة الحسين بن علوان بمفهومها.

ففى الأولى: قال مسعدة: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) و سئل عن الرّجل يذبح فتسرع السّكين فتبين الرّأس. فقال (ع): الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك». و فى نسخة الكافى «إذا لم يتعمّد ذلك «۱»».

و فى الثانية: عن الصادق (ع) عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه كان يقول: إذا أسرعت السّكّين فى الذّبيحة فقطعت الرّأس فلا بأس بأكلها «۲»».

فإن قوله (ع): «لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك» فى الأولى و قوله: «إذا أسرعت السّكّين فقطعت الرّأس فلا بأس بأكلها» و فى الثّانية يدلّان بمفهومهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۳ و فروع الكافى/ ج ۶- ص ۲۳۰- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۲

...

على ثبوت البأس إذا كان قطع رأس الذبيحة عمدا و ظاهر البأس فى الأكل حرمته. فإنّه و إن يحتمل إرادة الكراهة منه، إلّا أنّ هنا بقرينة المقابلة مع نفى البأس المقصود منه أصل الجواز ظاهر فى عدم الجواز.

نعم بناء على كون فعل «أسرعت» متعدّيا و كون «السّكّين» مفعولا لا يدلّ مفهومهما على المطلوب بل إنّما يدلّان على حرمة أكل الذبيحة إذا قطع الذّابح رأسها بطيئا من غير إسراعه السّكين. و لكن التحقيق أنّ الإسراع فعل لازم و الشاهد عليه تعدّيه بالحرف- إمّا بإلى أو فى أو الباء.

و مثلهما: فى الدّلالة صحيحا محمد بن مسلم و الحلبى المتقدّمان آنفا.

فان الظاهر كون قوله: «و لا يقطع» فى الأوّل و قوله: «و لا يكسر» فى الثانى عطفا على مدخول «إذا» الشرطية. فإنّ الظّاهر فى الواو كونها للعطف لا الاستئناف حتى تكون «لا» ناهية. و عليه فيكون عدم إبانة الرأس شرطا فى مشروعية الذّبح و حلّية أكل الذبيحة.

و قد استدلّ على الحلّية وضعا ببعض النصوص.

مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال (ع): نعم و لكن لا يتعمّد قطع

رأسه «۱»».

فإن غايـة مـدلول نهيه (عليه السـلام) عن التعمّـد بقطع الرّأس الحرمـة التكليفية لتصـريحه بحليّة الأكل مع عدم تعليقه على عدم التّعمّد بقطع الرأس.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۳

...

و إلّا لقال (ع): نعم إذا لم يتعمّد قطع رأسه.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ قطع الرأس- فى قول السائل- أعمّ من التعمّد به، مضافا إلى احتمال كون فعل «قطع» مجهولا خصوصا بقرينة قوله: «أ يؤكل».

و بناء على ذلك فجواب الامام (ع) و ان كان صـريحا فى حلّية أكل الذبيحة إذا قطع رأسـها إلا أنّه يشـمل صورة القطع العمدى حينئذ بالإطلاق نظرا إلى شـمول قطع الرّأس صورة العمـد و غيرها. فيكون بالمآل ظاهرا فى حلّيـة أكل ما قطع رأسه عمدا بالإطلاق. بل قوله (ع) فى الذيل: «و لكن لا يتعمّد» قرينة على نظر السّائل إلى صورة الخطأ، فيترجّح بذلك احتمال كون فعل «قطع» مجهولا.

حيث لا معنى للاستدراك بالنّهى عن التعمّد بعد الحكم بحلّية أكل ما قطع رأسه عمدا.

و يشـهد على ذلك- أى اختصاص الحلّيـة بغير العمـد- ما رواه علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسـى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذّبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقته السّكّين أ يؤكل ذلك؟ قال (ع): نعم، و لكن لا يعود «۱»».

فقوله: «و لكن لا يعود» يعنى لا يعود عمـدا حيث لا يصـحّ هـذا التعبير فى تكرّر الخطأ و الغفلة فقوله هذا بمعنى قوله: «و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» فى صحيح الحلبى المزبور. و بهذا البيان فيقيّد إطلاق الصحيح المذكور بما دلّ من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۴

فى الإبانة بلا اشـكال (۱) و الأحـوط ترك أن تنخع الذبيحـة (۲) بمعنى إصابـة السّـكّين إلى نخاعهـا- و هو الخيط الأبيض فى وسـط الفقار الممتدّ من الرّقبة إلى عجز الذنب.

النصوص على حرمة أكل الذبيحة عند قطع رأسها عمدا. مع احتمال اختصاصه بصورة الغفلة لما قلناه.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالطير و نسبته مع مطلقات النهى عموم و خصوص مطلقا.

(۱) تبيّن وجهه مما بيّناه آنفا.

(۲) تنخيع الذبيحة ۲- بل لا تبعد دعوى حرمة الذبيحة وضـعا بالتنخيع عمدا و ذلك بدلالة صـحيح الحلبى «۱» و محمد بن مسلم «۲» المتقـدّمين. فـان الظـاهر كون قوله: «و لا ينخع» عطفا على مـدخول «إذا» الشـرطية لأنّه الأصل فى الواو فحملها على الاستئنافيـة و إرادة النهى خلاف الظاهر. مع أن ظاهر النهى أيضا الإرشاد إلى المانعية كما فى الصحيحين الآخرين. ففى أحدهما: «و لا تنخعها حتى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۵

...

تموت «۱»». و فى الآخر: «لا تنخع الذّبيحة حتى تموت فإذا مات فانخعها «۲»».

بقرينة كون النهى عن التنخيع فى عداد الأمر بالاستقبال فى كلام واحد. و أمّا كون النهى عنه بعد الذبح بقرينة قوله: «حتى تموت» و قوله: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» فلا ينافى اشتراطه فى حلّيّة الذبيحة كما أنّ صدور الحركة بعد الذبح معتبر فى حليّتها. فلا منافاة فى كون عدم التنخيع شرطا متأخرا، لمشروعية التذكية بأن اعتبر الشارع فى التذكية خصوص فرى الأوداج لا أزيد- من قطع النخاع و إبانة الرأس- كما قال عدّة من القدماء قال فى الجواهر «۳» - بعد استظهار عدم حرمة الذبيحة بذلك-: «خلافا للمحكى عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسكافى تمسّكا بدعوى أنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا و جرى مجرى ما لو قطع عضوا من أعضائه فمات».

و أمّا إشكال صاحب الجواهر: «بأنّ مقتضاها حرمة الزيادة و ان لم تكن إبانة و لا أظنّ أحدا يقول بذلك». ففيه: أنّ القياس مع الفارق لاحتمال خصوصية فى التنخيع و هو استناد زهوق الروح إليه دون فرى الأوداج كما ربما يتفق أن الذبيحة. بعد فرى أوداجها يتحرّك بل يمشى و هذا الاحتمال غير آت فى قطع سائر الأعضاء.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۷

ذكاة الجنين و أحكامها

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۹

مسألة ۲۱: لو خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله (۱)

إلّا إذا كان حيّا و وقعت عليه التذكية و كذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمّه المذكّاة فإنّه لا يحلّ إلّا

---

(۱) حكم الجنين الخارج من بطن امّه الغير المذكّاة ۱- لعدم كون الأمّ مذكاة فى كلتا الصورتين حتى يكون الجنين مذكى بتبع ذكاة أمّه بلا فرق بين قبل ولوج الروح و بين بعده لأنّه على الأوّل جزء مبان من بدن الحىّ أو الميّت و لا إشكال فى حرمة أكله. و على الثّانى فان لم يخرج حيّا فهو ميتة لم تقع عليه التذكية. و أمّا إذا خرج حيّا من بطن امّه- الحىّ أو الميّت- فمن الواضح عدم حليّته بدون التذكية، لأنه حيوان حىّ مستقلّ عن امّه فيدخل فى عمومات التذكية كتابا و سنة. فتعتبر التذكية فى حلّيّة أكله كسائر الحيوانات من دون فرق بين أن خرج أو أخرج من بطن امّه الحىّ أو الميت أو المذكّاة.

هذا مضافا إلى أنّه قد دلّ على ذلك بالخصوص فحوى موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، فى حديث: «انّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها.

قال (ع): كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه. فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله. و كذلك البقر

و الإبل «۱»». حيث دلّ على اعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۷۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۰

بالتذكية فلو لم يذكّ لم يحلّ و إن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزّمان لها على الأقوى (۱).

الذبح فى حلّية أكل الجنين الحىّ الخارج من بطن امّه المذكّاة فبالفحوى يدلّ على اعتبار الذبح فى حلية أكله إذا خرج حيّا من امّه الميت أو الحىّ لعدم ذكاتها حتى تستتبع ذكاة الولد.

(۱) حكم الجنين إذا خرج حيّا و لم يتّسع الزمان لتذكيته ۱- قد وقع الخلاف فى حلية أكل الجنين إذا خرج حيّا و كان حياته غير مستقرّة بحيث لم يتّسع الزمان لتذكيته. فذهب الشيخ فى المبسوط و الشهيدان و غيرهم إلى الحلّية بدعوى إلحاقه بالميّت عرفا فيكون ذكاته بذكاة أمّه بمقتضى عموم النصوص الواردة فى المقام. و لكن ذهب صاحب الشرائع و الجواهر و غيرهما إلى الحرمة. و استدلّوا عليها أوّلا: بأنّ مقتضى عمومات الكتاب و السنّة اعتبار التذكية بالذبح فى حلّية أكل أىّ حيوان إلّا ما أخرجه الدّليل- كالصيد و ما تعذّر ذبحه لاستعصاء و نحوه. و فى المقام دلّت النصوص على إخراج خصوص الجنين الذى مات بعد ذبح امّه قبل خروجه من بطن امّه فيبقى الباقى تحت العموم فالجنين الذى مات قبل تذكية امّه أو بعد خروجه من بطنها تشمله العمومات الدالّة على اعتبار التذكية فى حلّية أكل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۱

...

أىّ حيوان. فلا مناص من تذكيته و الّا يحرم بمقتضى الأدلّة.

و ثانيا: بموثقة عمّار فإنّها دلّت بإطلاقها فى خصوص المقام على الحرمة و ذلك لأنّ قوله: «فإن خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» يشمل بإطلاقه الجنين الذى كان له حياة غير مستقرّة بعد خروجه من بطن أمّه، و ان لم يتّسع الزمان لذبحه و لكن يصدق أنّه مات- بعد ما خرج من بطن أمّه- قبل الذّبح بلا ريب. فلا وجه لعدم دخوله تحت الإطلاق المزبور.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ العرف لا يعدّ مثل هذا الجنين- الذى فى شرف الموت بحيث لا تدوم حياته بعد ثوانى- حيّا بل يلحقه بالميت مع أنّ الأمر بالذبح و إن كان إرشاديا إلّا أنّ ظاهره الإرشاد إلى شرطية ما هو ممكن فى نفسه مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قبل المكلّف.

توضيح ذلك: إنّ أدلّة اعتبار الشروط على قسمين فمنها: ما دلّ على اشتراط ما هو خارج عن الاختيار مثل قولهم (ع): «إذا دخل الوقت فصلّ» و لكن هذا النوع من الخطابات ليست بلسان الأمر بتحصيل الشرط لعدم معقولية الأمر بما هو غير ممكن فى نفسه أو خارج عن الاختيار.

و منها: ما دلّ على اشتراط شىء فى الواجبات- الوضعية أو التكليفية- بلسان الأمر بذلك الشىء مثل الأمر بتحصيل الطهور و الاستقبال فى الصّلاة.

و من هذا القبيل- أى القسم الثانى- ما ورد فى المقام من الأمر بالاستقبال فى قوله: «و استقبل بذبيحتك القبلة» و منه أيضا الأمر بذبح الجنين

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۲

...

إذا خرج حيّا فإنّه إرشاد إلى اشتراط الذبح الممكن فى نفسه.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك فلا بدّ من الالتزام بحلّية كلّ حيوان مات لعدم إمكان ذبحه- و لو بغير الصيد أو الآلة الحديدية عند تعذّر ذبحه- و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

قلت: فرق بين هذا المقام و موارد المقيس عليه. فان المفروض أنّ فى المقام قد دلّ الدليل على كون ذكاة الجنين بذكاة امّه فهى من قبيل المقتول بالصيد الذى يحلّ أكله ما لم يدرك تذكيته.

كما فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «و إن أدركت صيده فكان فى يدك حيّا فذكّه فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «۱»».

و لكن مع ذلك كلّه لا تخلو المسألة من إشكال نظرا إلى إطلاق قوله (ع):

«فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» فى موثّق عمّار خصوصا بلحاظ كثرة اتّفاق ذلك فى الخارج و ترك استفصال الامام (ع). فلا بدّ من الاجتناب عن أكل الجنين حينئذ بالاحتياط الواجب. و ان يشكل الفتوى بذلك نظرا إلى إشكال الإرشاد إلى شرطية غير الممكن.

و أما الجواب عنه بأنّ الذبح ممكن بلحاظ قابلية الحيوان للتذكية فلا يخلو من مناقشة لأنّ بقابلية الحيوان للتذكية لا يصير الذبح مع عدم اتساع الزّمان ممكنا. فالإشكال المزبور باق على حاله. بل لا تبعد دعوى خروج هذا المصداق الغير الممكن عن الإطلاق المزبور تخصّصا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

و اما لو خرج أو أخرج ميّتا من بطن امّه المذكّاة حلّ أكله و كانت تذكيته بتذكية أمّه لكن بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر و إلّا فميتة (۱).

أو انصرافه عنه بقرينة الاستحالة العقلية المذكورة. و على أىّ حال لا تخلو المسألة من الاشكال. و المرجع عند الشك و عدم نهوض الخطابات اللّفظية إلى أصالة عدم التذكية.

(۱) حلّية أكل الجنين الخارج من بطن أمّه المذكّاة ميّتا ۱- إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه المذكّاة قد دلّت عدّة نصوص معتبرة بالغة حدّ الاستفاضة على حلّية أكله و كون تذكيته بتذكية امّه و لكن لا مطلقا بل بشرط أن تتمّ خلقته و يشعر و يؤبر.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. قال (ع): الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذى عنى اللّه عزّ و جلّ «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تامّا فكل و إن لم يكن تامّا فلا تأكل «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

...

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه قال فى الجنين إذا أشعر فكل و إلّا فلا تأكل «۱»».

و منها: صحيح ابن مسكان عن أبى جعفر (ع): «إنّه قال فى الذّبيحة تذبح و فى بطنها ولد. قال (ع): إن كان تامّا فكله فإنّ ذكاته ذكاة أمّه و إن لم يكن تامّا فلا تأكله «۲»».

و منها: صحيح جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «إذا ذبحت ذبيحة و فى بطنها ولد تامّ فإنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن لم يكن تامّا فلا تأكله «۳»».

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) فى كتابه إلى المأمون قال: «و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر و أوبر «۴»».

و منها: موثّق سماعة قال: «سألته عن الشّاة يذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر قال: ذكاته ذكاة أمّه «۵»».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحوار تذكى أمّه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال (ع): إذا كان تماما و نبت عليه الشّعر فكل «۶»».

فان فى هذه النصوص و إن لم يصرّح باعتبار موت الجنين بسبب تذكية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ح ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۵

...

الامّ قبل أن يخرج من بطنها إلّا أنّ ذلك يستفاد منها بالوضوح. و الوجه فيه أنّه لا معنى للحكم بتذكيته إلّا فى فرض زهوق روحه فلا معنى للحكم بتذكيته مع كونه حيّا بعد الخروج من البطن و أمّا كون موته بسبب تذكية الامّ فيمكن استفادته من قوله (ع): «ذكاته ذكاة أمّه». لأنّ معناه كون ذكاة الجنين تابعة لذكاة امّه و حاصلة بذكاتها. و لذا لا يصحّ هذا التعبير فيما إذا مات الجنين قبل تذكية الأمّ.

هذا مضافا إلى أنّه دلّت على ذلك بالخصوص موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «أنّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها. قال (ع):

كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كل «۱»».

حيث إنّه (ع) طبّق الكبرى المذكورة على ما فرضه السائل من موت الجنين فى البطن بسبب الذبح لظهور السؤال عن «الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها» فى ذلك و قد علّل الإمام (ع) حلية أكل الجنين حينئذ بأنّ ذكاته ذكاة أمّه.

ثم إنّ ظاهر بعض هذه النصوص و ان كان كفاية واحد من الاشعار و الايبار إلّا أنّ ظاهر بعضها اعتبارهما معا كما فى صحيح محمد

بن مسلم قال:

«سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ، قال: الجنين فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ب ۱۸- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۶

و لا فرق فی حلّیّته مع الشرط المزبور بین ما لم تلجه الروح و بین ما ولجته و مات فی بطن أمّه علی الأقوی (۱).

و مقتضی الصّناعة تقیید إطلاق النصوص به فلا بدّ من القول باعتبارها إلّا فی الحیوان الذی لا یعتاد فیه أحدهما فهو خارج عن منصرف النصوص.

(۱) لا یعتبر ولوج الروح فی حلّیة الجنین بذکاة أمّه ۱- ذهب فی الجواهر إلی اعتبار ولوج الروح مستدلا بعدم صدق التذکیة المفروض اعتبارها فی حلّیة أکل الجنین و لو بتبع تذکیة امّه.

قال (قده): «و أمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّی فی الشعر قبل أن تلجه الرّوح فربّما ظهر من بعض الناس حلّه لأصل الإباحة إلّا أنّ الظّاهر خلافه لظهور الأدلّة فی اعتبار تذکیة الجنین فی حلّه و أنّ تذکیته بتذکیة أمّه فلا یحلّ بدونها لعدم التذکیة حینئذ بل ذلک هو مقتضی حصر تذکیته بتذکیتها «۱»».

و قد یستدلّ علی ذلک بموثّق عمّار حیث حکم الامام (ع) بحلّیة أکل الجنین إذا مات فی بطن امه بعد الذبح و إنّ الموت هو زهوق الروح و لا یکون إلّا بعد ولوجه و استدلّ أیضا بأنّ تمامیة الخلقة لا ینفک عن ولوج الروح.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ معنی قولهم (ع) «ذکاة الجنین ذکاة امّه» نفی

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۸۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۷

...

احتیاج الجنین إلی الذکاة. فالمقصود أنّه لا یحتاج إلی الذکاة بل یکفی فی حلّیة أکله ذکاة امّه. و هذا أعمّ من أن یکون قابلًا للتذکیة بولوج الروح و إن لم یکن قابلًا لها لعدم ولوج الروح فیه. فان فی الفرض الثانی یصحّ أن یقال: إنّه و إن لیس قابلًا للتذکیة و لکن ذکاة أمّه کافیة فی حلّیة أکله. و بعبارة أخری إنّه فی حکم المذکی من جهة حلّیة أکله بذکاة امّه.

و یرد علی الوجه الثانی: أنّ موت الولد فی بطن امّه بعد ذبحها إنّما فرض فی کلام السائل. و حکم الامام (ع) بحلّیته بتطبیق کبری «ذکاته ذکاة امّه» علی مورد فرض السائل لا ینافی عمومیّتها. بل مقتضی التعلیل بها التعمیم.

و یرد علی الوجه الثالث: أنّ الذی لا ینفک عن نبات أعضاء الجنین و تمامیة الخلقة هو الروح النباتی و أمّا الروح الحیوانی فإنّما یلج بعد تمامیتها کما فی جنین الإنسان.

و الحاصل: أنّ إطلاق نصوص المقام یقتضی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمّه إذا تمّت خلقته و أشعر أو أوبر مطلقا، سواء ولج فیه الروح قبل التذکیة أم لا. و لم یثبت مقیّد لهذا الإطلاق.

و فی قبال ذلک ذهب جمع من الفقهاء إلی اعتبار عدم ولوج الروح فی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمه کالشیخ و القاضی و ابن حمزة و

الـديلمى و الحلّى- على ما حكى- فقالوا: إنّ الجنين لو خرج من بطن امّه ميّتا بعد ولوج الروح كان ميتة يحرم أكله حتّى فيما إذا تمّت خلقته و أشعر و أوبر.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۸

...

و اسـتدلّوا عليه بأنّ ظاهر قولهم (ع): «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» عدم اسـتقلال الجنين عن امّه فى الحياة. و الوجه فى ذلك أنّ تبعيته لأمّه فى الـذكاة يتطلّب تبعيّته لهـا فى الحيـاة، و إلّا فلو كـان له حيـاة مسـتقلّة عن أمّه يكون ذا كئـذ مثل أىّ حيوان آخر مشـمولا لعمومات التذكية.

و فيه: أنّ ظاهر إطلاقات المقام و ترك اسـتفصال الامام (ع) يدفع اعتبار عدم ولوج الروح. هذا مع أنّ توهّم احتياج الجنين إلى الذكاة إنّما يكون بعد ولوج الروح كما كان مرتكزا فى ذهن المستدلّ. و إنّما يناسب قولهم: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» دفع هذا الوهم و من هنا لو لم تكن نصوص المقام ظاهرة فى اعتبار ولوج الروح فى حلّيـة أكله بذكاة امّه- كما قال فى الجواهر-، لا دلالة لها على اعتبار عدمه قطعا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۹

مسألة ۲۲: لو كان الجنين حيّا حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها،

حلّ على الأقوى (۱) لو بادر على شقّ بطنها و لم يـدرك حياته. بل و لو لم يبادر و لم يؤخّر زائـدا على القدر المتعارف فى شقّ بطون الذبائح بعد الذبح (۲) و ان كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف.

---

(۱) لا تجب المبادرة إلى شقّ بطن الأمّ المـذكّاة لإخراج الجنين ۱- بل لا إشـكال فى حلّيّة الجنين حينئذ حيث لا قصور لإطلاق قولهم (ع): «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» فى شـموله لهذا الفرض. مضافا إلى دلالة موثقة عمّار على حلّيّة أكله بالخصوص. فان قول الصادق (ع)- حينما سئل عن شاة و مات ولدها فى بطنها-: «كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه» لا إشكال فى شموله للمقام. خصوصا بعموم التعليل و ترك اسـتفصاله (ع)، فإنّ ظاهره كفايـة ذكاة الأمّ فى تذكيـة الولد مطلقا و أنّ ذكاة الولد يتحقّق بمجرّد ذكاة أمّه إذا تحقّق موته فى البطن و لم يخرج حيّا.

(۲) ظهر ممّا قلنا عدم وجه لوجوب المبادرة إلى شقّ بطن الامّ. و احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى لسبقه بالفتوى بالحلّيّة. و لكن وجه الاحتياط غير معلوم و لعلّه احتمال استناد زهوق روح الولد إلى التأخير المتعارف عند عدم المبادرة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۰

و لو أخّر زائدا عن المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(۱) لـو أخّر فى إخراج الجنين من بطن أمّه المـذكّاة ۱- هـذا الاحتياط وجوبى لعدم شـمول فتوى الماتن «قده» بالحلّيّة لهذا الفرض. و الوجه فيه ظـاهرا انصـراف إطلاقات تذكيـة الجنين بـذكاة امّه- فى النصوص المطلقـة و فى موثّقـة عمّار- عن هـذه الصورة. حيث أنّها ظـاهرة فى الخروج أو الإـخراج المتعـارف. و لكنّه غير وجيه لعـدم قصور إطلاقـات نصوص المقام خصوصا تعليله (ع) فى موثّق عمّار لكونه فى فرض موت الجنين فى بطن امّه مع ترك اسـتفصاله (ع). فـان ظـاهر ذلـك كون ذكاة الامّ سـببا لتذكيـة الجنين عنـد الشارع مطلقـا من دون دخـل لاسـتناد زهوق روح الجنين إلى زهوق روح امّه لعـدم دليـل عليه بل هو خلاف ظاهر الإطلاق و إلّا يلزم الحكم

بعدم حلّیة الجنین ما لم یعلم استناد زهوق روحه إلی زهوق روح امّه و إن خرج میّتا من بطن امّه بعد ذکاتها و هذا ممّا لم یلتزم به أحد.

فالظاهر من النصوص أنّ فی ذکاة الجنین لا یشترط أزید من أمرین:

أحدهما: تذکیة الام و الآخر: عدم خروج الحیوان حیّا من بطن امّه. و إن شئت فقل: خروجه من بطن أمّه میّتا. و علیه فیحکم بحلّیة الجنین إذا مات فی بطن

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۱

...

أمّه- بعد ذکاتها- مطلقا سواء تأخّر خروجه أو إخراجه زائدا عن المتعارف أم لا، إلّا إذا علم کون التأخیر سببا تامّا لموت الولد من دون دخل لتذکیة الأم و لکن لا علم بذلک غالبا لوضوح دخل تذکیة الأمّ فی موت الولد عند التأخیر و لذا لا یموت به عند حیاة امّه. و استناد موته إلی الجزء الأخیر من العلّة- و هو التأخیر- لا ینفی دخل تذکیة الأمّ فی موت ولده و ظاهر نصوص المقام کفایة مجرّد دخل تذکیة الأمّ فی موت الجنین.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۳

ما یقبل التذکیة من الحیوانات و ما لا یقبلها

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۵

مسألة ۲۳: لا إشکال فی وقوع التذکیة علی کل حیوان حلّ اکله ذاتا (۱).

---

(۱) وقوع التذکیة علی الحیوان المأکول اللّحم ۱- إنّ الحیوان- بلحاظ قبول التذکیة- ینقسم إلی مأکول اللّحم و غیره. و الثانی إلی نجس العین و غیره. و غیر نجس العین ینقسم إلی ما لا نفس سائلة له و إلی ما له نفس سائلة. و ما له النفس السائلة ینقسم إلی السّباع و المسوخات و الحشرات و غیرها.

و أما الإنسان فهو خارج عن موضوع التّذکیة بالاتفاق و ضرورة الدین و إنّ أدلّة التذکیة منصرفة عنه بلا ریب.

و یقع البحث عن کل قسم علی حدة فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا؟ أمّا المأکول اللّحم فیقع علیه التذکیة بلا خلاف و لا إشکال و قد دلّ علیه الکتاب و السّنة المتواترة.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۶

و ان حرم بالعارض کالجلّال و الموطوء (۱) بحریا کان أو برّیا

فمن الکتاب: قوله تعالی وَ مٰا لَکُمْ أَلّٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ «۱». فإنّ تجویز أکل ما ذکر اسم اللّه علیه من الحیوان بقرینة قوله وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ لا یبقی أیّ شک فی أنّ المقصود تجویز أکل الحیوان المأکول اللّحم. و کذا غیرها من الآیات الدالّة علی حلّیة أکل الحیوان المذکی فهی نصوص کثیرة علی حدّ من الکثرة لا حاجة إلی ذکرها. و أمّا غیر مأکول اللّحم بأنواعه فیأتی البحث عنه خلال فقرات هذه المسألة.

(۱) حکم الجلّال و قبوله التذکیة ۱- الجلّال- کما قال فی الشرائع- هو الحیوان الذی یغتذی من عذرة الإنسان لا غیر. فذهب المشهور إلی حرمة أکله حتی یستبرأ و حکی عن الإسکافی و الشیخ الکراهة. و لکن نقل فی الجواهر أنّه قائل بالکراهة فی الذی کان أکثر

علفه العذرة لا الذی لا علف له غیرها. فعلی أیّ حال لا إشکال

---

(۱) الأنعام/ ۱۱۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۷

...

فی أصل حرمة أکل الحیوان الجلّال قبل الاستبراء لدلالة النصوص المعتبرة المرویة من طرق العامّة و الخاصّة:

مثل صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا تأکلوا لحوم الجلّالات و إن أصابک من عرقها فاغسله «۱»».

و موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه جعفر عن محمّد (ع): «قال: قال أمیر المؤمنین (ع): الدّجاجة الجلّالة لا یؤکل لحمها حتی تغتذی ثلاثة أیّام و البطّة الجلّالة بخمسة أیّام و الشّاة الجلّالة عشرة أیام و البقرة الجلّالة عشرین یوما و النّاقة الجلّالة أربعین یوما «۲»». و غیرهما من النصوص الکثیرة، سیأتی ذکرها مفصّلا فی ضمن مسائل الأطعمة المحرّمة.

و إنّما الکلام هنا أنّ الجلّال هل یقبل التذکیة حتی یطهر جلده و لحمه؟

فربّما یستدلّ علی عدم قبوله للتذکیة- ما دام جلّالا- بأمره (ع) بغسل عرقه بدعوی ظهوره فی نجاسة عرقه و هو کاشف عن نجاسة بدنه. فیکون من قبیل نجس العین الذی لا یقبل التذکیة.

و ردّ ذلک بوجهین: أحدهما: ما قال فی الجواهر من أنّ الأمر بغسل العرق أعمّ من نجاسة الحیوان و من العرق نفسه خصوصا بعد الشهرة علی الطّهارة، إذ یمکن کون الأمر بغسله لأجل الصّلاة باعتبار صیرورته فضلة ما لا یؤکل لحمه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۴- ب ۲۷- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۶- ب ۲۸- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۸

...

المانعة من الصّلاة و إن کانت طاهرة. و بهذا تبیّن ضعف ما ذهب إلیه فی کشف اللثام و ما حکاه عن الفاضل فی المنتهی من القول بالنجاسة.

و ثانیهما: ما عن بعض أساتذتنا من أنّ الأمر بالغسل إذا تعلّق بموضع الإصابة- من الثوب و البدن- کاشف عن تنجّسه بالإصابة. و إن تعلّق الأمر بنفس الشیء المصیب إنّما یدل علی مانعیته للصلاة فیکون الأمر بغسله لأجل رفع المانع عن الصّلاة و لا یکشف عن نجاسة الموضع. و فی المقام قد تعلّق الأمر بغسل عرق الموطوء الذی أصاب بدن الإنسان لا نفس البدن فیکشف عن مانعیته للصّلاة. و لعلّه لأجل کونه فضلة ما لا یؤکل لحمه- و ان کانت طاهرة- کما قال فی الجواهر.

هذا مجمل الکلام فی الجلّال و سیأتی البحث عن ذلک تفصیلا فی الأطعمة المحرّمة إن شاء اللّه. و سنتعرّض هناک للبحث عمّا یحصل به الجلل و المدّة التی یحصل فیها الجلل و أنّ التعذّی بالعذرة یترتّب علیه حکم الجلل دون غیرها من النجاسات. و المدّة التی یستبرء فیها أنواع الحیوانات الجلّالة.

حکم الموطوء لا اشکال و لا خلاف فی حرمة أکله و قد دلّت علی ذلک النصوص المعتبرة المستفیضة. و إنّما الکلام فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا. قال فی الجواهر: «لا إشکال فی قبول ما کانت حرمته عارضة فیها کالجلّال و الموطوء

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۹

...

للاستصحاب. و أمّا غیره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذکیة إلّا ما یندرج منها فی الصحیح المزبور «۱»». مقصوده صحیح ابن بکیر «۲» بدعوی ظهوره فی کون ما یحرم أکله من الحیوان قابلًا للتذکیة و ان لا تصحّ الصّلاة فی أجزائه و ذلک لفرض الذکاة فیه بقوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

و قد یستدل علی عدم قبوله للتذکیة بعدّة نصوص:

منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)- المرویّ عن الرضا (ع) و الکاظم (ع) أیضا- فی الرجل یأتی البهیمة فقالوا (ع) جمیعا «إن کانت البهیمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطا- ربع حدّ الزّانی. و إن لم تکن البهیمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب خمسة و عشرون سوطا. فقلت: و ما ذنب البهیمة؟ فقال (ع): لا ذنب لها و لکن رسول اللّه (ص) فعل هذا و أمر به لکی لا یجترئ النّاس بالبهائم و ینقطع النّسل «۳»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

(۲) رواه عن الصادق (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه (ص) فاحفظ ذلک یا زرارة.

فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکیّ و قد ذکّاه الذّبح. و ان کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرّم علیک أکله فالصّلاة فی کلّ شیء منه فاسد ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۰- ب ۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۰

...

و منها: حسنة سدیر عن الباقر (ع): «فی الرّجل یأتی البهیمة قال: یجلّد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه و تذبح و تحرق إن کانت ممّا یؤکل لحمه و إن کانت ممّا یرکب ظهره غرم قیمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدینة الّتی فعل بها فیها إلی بلاد أخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کیلا یعیّر بها صاحبها «۱»».

و منها: صحیح محمد بن عیسی عن الرجل «و هو العسکری (ع)»: «إنّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاة قال (ع): إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسمها نصفین أبدا حتی یقع السّهم فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها». «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول عن أبی الحسن الثالث (ع) فی جواب مسائل یحیی بن أکثم قال (ع): «و أمّا الرّجل النّاظر إلی الرّاعی و قد نزا إلی شاة فإن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسم الغنم قسمین و ساهم بینهما فإذا وقع علی أحد النّصفین فقد نجا النّصف الآخر ثمّ یفرّق النّصف الآخر فلا یزال کذلک حتی یبقی شاتان فیقرع بینهما فأیّهما وقع السّهم بها ذبحت و أحرقت و نجی سائر الغنم «۳»».

بتقریب أنّ الأمر بإحراق الموطوء و الحکم بعدم جواز الانتفاع منه و بأنّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۸- ب ۳۰- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۹- ب ۳۰- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۱

...

الوطئ إفساده كاشف عن عدم قبوله للتذكية. حيث إنّه لو كان قابلًا للتذكية لم يكن منعا فى الانتفاع منه و لم يصر فاسدا حينئذ حتى يحرق.

و فيه أنّ مدلول هذه النصوص عدم جواز الانتفاع بالحيوان الموطوء فى الأكل و يكون الأمر باحراقه بغرض المنع عن أكله. و إنّ ما ورد فى حسنة سدير أنّ الواطئ أفسد البهيمة يكون بلحاظ سقوطه عن الانتفاع بالأكل. و الحاصل أنّ غاية مدلول هذه النصوص حرمة الانتفاع بالحيوان الموطوء بالأكل و هذا لا ينافى بقاء قابليته للتذكية و قد يستشهد لذلك:

أوّلا- بتفصيل الامام (ع) فى حسنة سدير بين ما كان الانتفاع منه بالأكل و بين ما كان الانتفاع منه بالرّكوب حيث قال (ع): «تذبح و تحرق إن كانت ممّا يوكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا- تعرف فيبيعها فيها كيلا- يعيّر بها صاحبها «۱»». نظرا إلى أنّ حكمه (ع) ببيع الموطوء المركوب و تجويز الانتفاع منه بغير الأكل كاشف عن وقوع التذكية على الحيوان الموطوء و إلّا لم يكن فرق بين الأكل و بين سائر أنحاء الانتفاع فى عدم الجواز.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ جواز بيع الموطوء المركوب لأجل الانتفاع به فى الركوب لا يثبت قبوله للتذكية كما أنّ الكلب المعلّم يجوز الانتفاع منه فى الصيد. فان الرّكوب أساسا لا يتوقّف على كون المركوب قابلًا للتذكية و هذا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۲

...

بخلاف الأكل.

و ثانيا: أمر الإمام (ع) فى هذه النصوص بالذبح قبل الإحراق و ظاهره عدم زوال قابلية الحيوان للتذكية بالوطىء. و هذا الوجه متين لا غبار عليه.

إن قلت: لا يستلزم الذبح التذكية بل هو أعمّ منها. و يشهد على ذلك قوله (ع) فى ذيل صحيح ابن بكير: «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فإنّه (ع) نفى الملازمة بين الذبح و بين التذكية فيما يحرم أكل لحمه من الحيوان. و أمّا وجه الأمر بالذبح فى المقام فلعلّه لكون إحراق الحيوان حال حياته موجبا لتعذيبه و لا يرضى به الشارع.

قلت: سلّمنا أنّ الذّبح أعمّ من التذكية إلّا أنّ فى المقام توجد القرينة على أنّ الذّبح لأجل التذكية. حيث لا وجه للأمر به غيرها و أمّا الوجه المذكور فلا- يصحّ لتوجيه الأمر به و ذلك لوضوح انتفاء التعذيب بقتل الحيوان قبل إحراقه بأىّ نحو كان. و لا يتوقف ذلك على الذبح.

و الحاصل: إنّ نصوص المقام لا تدلّ على عدم قابلية الموطوء للتذكية بل هو خلاف ظاهر الأمر بالذبح قبل الإحراق. و إن يمكن

الإشكال بأنّه لا تترتّب أيـة ثمرة على التذكيـة لوجوب إحراقه و حرمـة أكله و أمّا الرّكوب فى الموطوء المركوب فليس انتفاعا متوقّفا على التذكية. و أمّا احتمال كون الأمر بالذبح لكونه من أسهل أنواع القتل و أبعد عن تعذيب الحيوان من سائر الأنحاء فليس بشيء.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۳

وحشيا كان أو إنسيّا طيرا كان أو غيره، و إن اختلف فى كيفية التذكية على ما مرّ.

و أثر التذكيـة فيها طهارة لحمها و جلـدها و حلّية لحمها- لو لم يحرم بالعارض (۱). و أمّـا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلّية لأنّه طاهر و محرّم أكله على كلّ حال.

ثم إنّ المستفاد من نصوص المقـام اختصاص حرمـة الأكل و وجوب الإحراق بالموطوء من البهائم لا من غيرها من أنواع الحيوانات و سيأتى البحث عن أحكام الحيوان الموطوء مفصّلا فى الأطعمة المحرّمة.

(۱) أثر التذكية فى مأكول اللّحم و غيره ۱- فان مقتضى الاستثناء من حرمة الميتة و.. فى قوله تعالى إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ حلّية أكل المذكّى. و مقتضـى المقابلـة بينهما الخروج من عنوان الميتـة إلى المذكّى. فلا تترتّب عليه أحكام الميتة التى منها النجاسة بل صرّح فى النصوص بطهارته و جواز الصّلاة فى اجزائه. كما فى صـحيح ابن بكير عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه فاحفظ يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۴

و ما كان له نفس سائلـة فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير فليس قابلًا للتذكيـة (۱) و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدبّ و القرد

ذكىّ قـد ذكّاه الذّبـح فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شـيء منه فاسـدة ذكّاه الذّبـح أم لم يذكّه «۱»»، و غيره من النصوص المعتبرة لا حاجة الى ذكرها.

و من الواضـح أنّ حلية اللّحم إنّما تترتّب على التذكية إذا لم يكن أكل لحم الحيوان المذكّى حراما بالعارض كما فى الجلّال و موطوء الإنسان. و قلنا إنّه لا منافاة بين حرمة أكل لحمه و بين طهارته بالتذكية كما فى ما لا نفس سائلة له فإنّه طاهر، محرّم أكله.

(۱) أمّـا نجس العين فلا إشـكال فى عـدم قبوله للتذكيـة بـل من ضـروريات الـدين. و أمّـا جواز الانتفـاع بالكلب فى غير جهـة الأكل كالصيد و تذكية الحيوان بإمساكه فلا ينافى عدم قبول نفسه للتذكية كما هو واضح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۵

و نحوها (۱) و كـذا الحشـرات و هى الـدوابّ الصّغار التى تسـكن بـاطن الأرض كالفأرة و ابن عرس و الضبّ و نحوها على الأحوط الذى لا يترك فيهما.

---

(۱) وقوع التذكية على المسوخ ۱- قد وقع الخلاف فى انّ المسوخ هل تقبل التذكية أم لا. فنسب فى الجواهر إلى المشهور عدم وقوع التذكية فيها و منهم الشـيخ و الديلمى و ابن حمزة. و ذهب السـيد المرتضـى و الشـهيد إلى مشـروعية التذكية فيها، بل نسبه فى كشف اللثام إلى المشهور و فى غاية المراد إلى الأكثر.

و استدلّ على عدم وقوع التذكية فيها بخبر علىّ بن أبى حمزة قال:

«سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السّلام عن لباس الفراء و الصّلاة فيها فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيا. قلت: أو ليس الذّكيّ ما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۱»».

حيث دلّ قوله (ع): «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» بمفهومه على عدم وقوع التذكية فى كلّ ما يحرم أكل لحمه و فى المقام قد دلّت النصوص المعتبرة على حرمة أكل لحم المسوخ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۲- ب ۳- ح ۳.

...

فمنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث «قال (ع): و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جميعا «۱»».

و منها: حسنة الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن (ع): «أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال (ع): لا فقلت: لم؟ فقال (ع): لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه لحوم الأمساخ و لحم ما مثّل به فى صورها «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألته عن أكل الضّبّ فقال: إنّ الضّبّ و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ «۳»».

و غيرها من النصوص الكثيرة.

و فيه: أن ما دلّ من النصوص على حرمة أكل المسوخ لا تدلّ على عدم وقوع التذكية فيها إلّا بضميمة خبر على بن أبى حمزة. و لكنّه ضعيف لوقوع عبد اللّه بن إسحاق العلوى و محمد بن سليمان الديلمى فى طريقه و لم يرد فيهما توثيق. مضافا إلى ضعف علىّ بن أبى حمزة البطائنى.

فلا دليل على عدم قابلية المسوخ للتذكية و قد سبق قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فى ذيل صحيح ابن بكير حيث دلّ على مشروعية التذكية فيما لا يؤكل لحمه فى الجملة و لم يرد فى المقام دليل على كون المسوخ ممّا لا يقبل التذكية. هذا مضافا إلى دخوله فى عموم ما دلّ من النصوص على وقوع التذكية فى جميع ما يحرم أكله مثل صحيح علىّ بن يقطين قال: «سألت

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۱.

الطهارة لا تخلو من وجه (۱).

و أمّا السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللّحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من

أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»».

نعم لا تصحّ الصّلاة فى شىء منها لدلالة النصوص المعتبرة على عدم جواز الصّلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه. كما فى صحيح ابن بكير حيث قال الصادق (ع) فى ذيله: «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»». و غيره من النصوص المعتبرة «۳».

(۱) هل تقع التذكية على الحشرات؟ ۱- خلافا لصاحب الشرائع، قال: «فى وقوع الذكاة عليها- أى الحشرات- تردّد أشبهه أنّه لا يقع».

و قد نسبه فى الجواهر إلى الأكثر بل المشهور.

و لكن الأقوى طهارتها بالتذكية و إن يحرم أكله و لا تصح الصّلاة فيها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۸

الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها فالأقوى قبولها للتذكية (۱).

أمّا وجه طهارتها بالتذكية فلما قدّمناه فى المسوخ. و أمّا حرمة أكلها فللإجماع بقسميه. و أمّا عدم صحة الصّلاة فيها، فقد دلّ عليه ذيل صحيح ابن بكير المتقدم ذكره آنفا و غيرها من النصوص. و عليه فلا وجه لوجوب الاحتياط حتى فى الفأرة و الضبّ اللّذين عدّا فى النصوص من المسوخات و ذلك لجواز التذكية فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف قوله: «جميع الجلود» فى صحيح ابن يقطين عن الحشرات خصوصا بقرينة المذكورات فى السؤال و لكنّه مشكل بعد دلالة لفظ الجميع على العموم وضعا.

(۱) وقوع التذكية على السّباع ۱- وفاقا للمشهور بل عن غاية المراد نفى الخلاف. و عن السرائر و غيره دعوى الإجماع و الاتّفاق خلافا للمفيد و سلّار و ابن حمزة حيث حكى عنهم عدم وقوع التذكية فى السّباع.

و استدل فى الجواهر للمشهور:

أوّلا: بإطلاق موثّقتى سماعة إحديهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۹

...

أ ينتفع بها؟ فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۱»». و ثانيتهما: ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن لحوم السّباع و جلودها؟ فقال: أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فإنّا نكرهه. و أمّا جلودها فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه «۲»».

و عموم صحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «۳»». بتقريب أنّه لو لم يقع التذكية على السباع لصارت ميتة و لم يحلّ الانتفاع بها قطعا لما دلّ من النصوص على عدم جواز الانتفاع بشىء من أجزاء الميتة.

كما فى صحيح على بن أبى المغيرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال (ع): لا، الحديث «۴»». و غيرها من النصوص. فيدلّنا ذلك على وقوع التذكية فى السّباع.

هذا مضافا إلى ما ورد بالخصوص من النصوص الدّالة على جواز الانتفاع بأجزاء بعض السباع مثل الثعالب و السمور. كما دلّ عليه صحيح أبى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۱- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۰

...

علی الحسن بن راشد فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر (ع): «الثّعالب یصلّی فیها؟ قال (ع): لا و لکن تلبس بعد الصّلاة. قلت: أصلّی فی الثّوب الذی یلیه؟ قال (ع): لا «۱»». و غیره من النصوص فراجع.

و ثانیا: بالسیرة المستمرّة فی جمیع الأعصار و الأمصار علی استعمال جلود السباع فی غیر الصّلاة من الفراء و الخفاف و أغماد السیوف و دلاء السقی و الألبسة التی یتّقی بها من البرد خصوصا فی الرّعاة.

و ممّا یؤیّد استقرار هذه السیرة و اتصالها بزمان المعصوم ما حکی عن بعض فقهائنا الأقدمین من إجماع الأصحاب و اتّفاقهم علی وقوع التذکیة فی جلود السباع کما عن السرائر و غیره و عن غایة المراد نفی الخلاف فی ذلک.

و التحقیق أنّ استدلاله بهذین الوجهین تام لا غبار علیه. و أمّا ما حکی عن المفید و الشیخ فی الخلاف و سلّار و ابن حمزة من عدم وقوع التذکیة علی السّباع فلا یصغی إلیه لعدم دلیل لهم علی ذلک غیر خبر أبی مخلّد. رواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن أسباط عن أبی مخلّد السرّاج قال: «کنت عند أبی عبد اللّه (ع) إذ دخل علیه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال (ع): أدخلهما، فدخلا. فقال أحدهما: إنّی رجل سرّاج أبیع جلود النّمر فقال (ع): مدبوغة هی؟ قال: نعم. قال (ع): لیس به بأس «۲»».

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۱۲۴- ب ۳۸- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۱

و بها تطهر لحومها و جلودها فیحلّ الانتفاع بها بأن تلبس فی غیر الصّلاة و یفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات کأن تجعل قربة ماء أو عکّة سمن أو دبّة دهن و نحوها.

و ان لم تدبغ علی الأقوی (۱) و إن کان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تکن مدبوغة.

مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جمیع أنواع الحیوان المحرّم الأکل [تقع علیها التذکیة]

ممّا کانت له نفس سائلة غیر ما ذکر آنفا، تقع علیها

و فیه: مضافا إلی ضعف سنده لعدم ثبوت وثاقة أبی مخلّد بل نقل عن بعض فحول الرجال أنّه قاسم بن إسماعیل- کما فی جامع الرواة- و قد قیل فی حق قاسم بن إسماعیل إنّه کذّاب ضعیف الحدیث، أنّه قد دلّ علی اشتراط طهارة جلود السباع بالدبغ و هو خلاف مذهب فقهائنا الشیعة و موافق لمذهب العامة. و من هنا مع غضّ النظر عن قصوره سندا یحمل علی التّقیة کما قال فی الجواهر «۱».

و أما الاحتياط بالدبغ فهو استحبابى و لا وجه له ظاهرا لما فيه من مخالفة العامّة و قد دلّت النصوص المتظافرة على الترغيب فى مخالفتهم.

(۱) لما مرّ بيانه آنفا فى الهامش السابق.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها (۱).

---

(۱) وقوع التذكية على جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل ۱- كما دلّ عليه عموم صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»». و ذيل صحيح ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع): «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»».

فان قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم..». دلّ على قابلية ما يحرم أكله من الحيوانات للتذكية بعد ما صرّح بفساد الصّلاة فيه من جهة مانعيته للصّلاة.

فهذه الصحيحة و إن لا عموم لها يشمل جميع ما يحرم و إنّما دلّ على أصل قابليتها للتذكية فى الجملة إلّا أنّ صحيح علىّ بن يقطين قد دلّ بعمومه على وقوع التذكية فى كلّ ما يحرم أكله من الحيوانات لما قلنا أنّه لا وجه لجواز الانتفاع بجلودها و لبسها مع غير قبولها للتذكية و إلّا لدخل فى الميتة و لا يجوز مطلق الانتفاع بها لدلالة النصوص المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

مسألة ۲۵: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذّبح

مع الشرائط المعتبرة فى ذبح الحيوان المحلّل.

و كذا بالاصطياد بالآلة الجماديّة فى خصوص الممتنع منها كالمحلّل (۱).

---

(۱) تذكية جميع ما يحرم أكله تقع بالذّبح مع الشرائط المعتبرة ۱- قد دلّ على وقوع تذكية كلّ قابل لها من الحيوان المحرّم الأكل بالذبح المشروع إطلاق نصوص اعتبار شرائط تذكية الحيوان المأكول اللّحم ممّا دلّ على تحقق الذّبح المشروع بفرى الأوداج. كقوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس «۱»». و ما دلّ على اعتبار الحديد فى الآلة بقوله: «لا ذكاة إلّا بحديدة «۲»». و الاكتفاء بغيره إذا لم يوجد الحديد كقوله (ع): «إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و جرى الدّم فلا بأس به «۳»». و ما دلّ على أنّ محلّه الحلق كقوله (ع): «الذّبح فى الحلق «۴»». و كذلك التسمية. بل دلّ بعض النصوص على اعتبارها فى غير مأكول اللّحم بالخصوص كقوله (ع) فى موثقة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۴

و فى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلّم تردّد و إشكال (۱).

سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده «۱»». و كذا ما دلّ على اعتبار الإسلام، مثل صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه «۲»». و غيرها من مطلقات شرائط التذكية الشاملة لغير مأكول اللحم.

و أمّا الاصطياد بالآلة الجمادية فيكفى فى إثبات وقوع التذكية به على غير مأكول اللحم قوله (ع) فى موثّقة سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بها».

(۱) فى تذكية ما يحرم أكله بصيد الكلب ۱- وجه الاشكال ظاهر قوله تعالى فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و قوله (ع) فى صحيح أبى عبيدة الحذّاء: «يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه «۳»». و غيره من النصوص الظاهرة فى اختصاص هذه التذكية بمأكول اللّحم.

و هذا الاشكال مندفع بإطلاق النصوص المعتبرة الّتى أطلق فيها عنوان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶ ب ۱- ص ۲۰۷- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۵

...

التذكية على صيد الكلب كقوله (ع) فى حسنة سيف بن عميرة: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». و قد نزل فى بعض نصوص آخر منزلة الذّبح كما فى معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»». لدلالته ضمنا على كون صيد الكلب بمنزلة الذّبح المشروع. و فى صحيح الصيرفى عنه (ع): «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته.. «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۷

حكم ما لم يعلم تذكيته

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۹

مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه

و يعامل معه معاملة المذكّى (۱) بشرط تصرّف ذى اليد فيه تصرّفا مشروطا بالتذكية على الأحوط (۲).

---

(۱) حكم ما يؤخذ من يد المسلم ۱- لا خلاف فى ذلك و الدليل عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)- فى حديث- «قال:

سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال (ع): إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ و إن اشترى من نصرانىّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۱»».

و منها: خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشترى بها الرّجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال (ع): عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

و إذا رأيتم يصلّون فيها فلا تسألوا عنه «۲»».

(۲) هذا الاحتياط وجوبى و لكن لا وجه له ظاهرا حيث لا مدرك لاعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۰

فحينئذ يجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصّلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه (۱) و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين سواء كان بيد

هذا الشرط فى معاملة المذكّى مع المأخوذ من يد المسلم غير قوله (ع): «و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه «۱»». نظرا إلى كون الصّلاة تصرّفا مشروطا بالتذكية. و لكن هذا الخبر لا يصلح للدّليلية لضعف سنده بسعد بن إسماعيل و إسماعيل بن عيسى الواقعين فى سنده إذ لم يرد فيهما توثيق. و لم يعلم اشتهار ذلك بين القدماء حتى يكون جابرا لضعفه أو يوجب الاحتياط.

(۱) كقول أبى الحسن الرضا (ع) فى صحيح البزنطى: «و ليس عليكم المسألة «۲»». و قول أبى جعفر الباقر (ع) فى صحيح الفضلاء: «و لا تسأل عنه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۱

المسلم أو مجهول الحال (۱).

بل و كذا ما كان مطروحا فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخا

---

(۱) حكم ما يباع فى سوق المسلمين ۱- و ذلك لإطلاق النصوص الدالّة على أمارية سوق المسلمين مثل موثقة إسحاق بن عمّار عن

العبد الصالح (ع) انه قال: «لا بأس بالصّلاة فی الفراء الیمانی و فی ما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۱»».

و صحیح البزنطی عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السّوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکیّ هو أم لا ما تقول فی الصّلاة فیه،- و هو لا یدری- أ یصلی فیه؟ قال (ع): نعم أنا أشتری الخفّ من السّوق و یصنع لی و أصلّی فیه و لیس علیکم المسألة «۲»».

و صحیح الفضلاء: «أنّهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصابون. فقال (ع): کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

...

عنه «۱»».

و صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتی تباع فی السّوق. فقال (ع): اشتر و صلّ فیها حتی تعلم أنّه میتة بعینه «۲»».

و صحیح البزنطی قال: «سألته عن الرّجل یأتی السّوق و یشتری جبّة فراء لا یدری أذکیّه هی أم غیر ذکیّة أ یصلّی فیها؟ فقال (ع): نعم لیس علیکم المسألة، إنّ أبا جعفر (ع) کان یقول: إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّین أوسع من ذلک «۳»».

و صحیح حمّاد بن عیسی قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: «کان أبی یبعث بالدّراهم إلی السّوق فیشتری بها جبنا فیسمّی و یأکل و لا یسأل عنه «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۸.

و الجلد مخیطا أو مدبوغا (۱) و کذا إذا أخذ من الکافر و علم کونه مسبوقا بید المسلم علی الأقوی (۲) بشرط مراعاة الاحتیاط المتقدّم. و أمّا ما یؤخذ من الکافر و لو فی بلاد المسلمین و لم یعلم کونه مسبوقا بید

---

(۱) ما کان فیه أثر استعمال المسلم محکوم بالتذکیة ۱- کما فی موثقة إسحاق بن عمّار عن الکاظم (ع) إنّه قال: «لا بأس بالصّلاة فی الفراء الیمانی و فی ما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۱»».

و فی موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ أمیر المؤمنین سئل عن سفرة وجدت فی الطّریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین- إلی قوله: - لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسی؟ فقال (ع): هم فی سعة حتی یعلموا «۲»».

(۲) و ذلک لکون ید المسلم أمارة علی التذکیة و عدم کون ید الکافر أمارة علی عدمها. غایة الأمر أنّها لا تکون أمارة علی التذکیة. فلا تصلح لإسقاط ید المسلم السابقة عن الأماریة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۴

المسلم و ما کان بید مجهول الحال فی بلاد الکفار أو کان مطروحا فی أرضهم و لم یعلم أنّه مسبوق بید المسلم و استعماله، یعامل معه معاملة غیر المذکّی و هو بحکم المیتة (۱). و المدار فی کون البلد أو الأرض منسوبا إلی المسلمین غلبة السکّان و القاطنین بحیث ینسب عرفا إلیهم و لو کانوا تحت سلطة

---

(۱) حکم ما أخذ من ید الکافر أو مجهول الحال ۱- فإنّ للمیتة معنیین. أحدهما: معناها اللّغوی المرتکز فی أذهان أهل العرف و هو ما مات حتف أنفه. و الآخر: معناها الشرعی و هو کلّ ما لم یکن زهوق روحه بفری الأوداج الأربعة علی الوجه المشروع. فیشمل کلّ ما قتل بغیر الذبح الشرعی، کما هو المقصود فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ.. إِلَّا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۱».

و قوله (ع) فی موثّق سماعة: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده و أمّا المیتة فلا «۲»». و إرادة هذا المعنی من المیتة معلوم فیهما بقرینة المقابلة بینها و بین المذکی. و فی المقام قد دلّت النصوص علی عدم جواز ترتیب آثار التذکیة

---

(۱) المائدة/ ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۰- ب ۴۹- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۵

...

علی المأخوذ من ید الکافر مثل قوله (ع): «و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلّ فیه حتّی یغسله «۱»» فی صحیح علیّ بن جعفر. و قوله: «إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۲»» فی موثّقة إسحاق بن عمّار. حیث دلّ بمفهومه علی ثبوت البأس إذا علم کون الفراء فی ید الکافر. و قوله (ع): «و علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک «۳»» فی خبر إسماعیل بن عیسی.

و فی صحیح قتیبة الأعشی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبائح الیهود و النّصاری. فقال (ع): الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا المسلم «۴»». فإنّه دلّ بمفهوم الحصر علی کون المأخوذ من ید مجهول الحال- فی بلاد الکفّار- فی حکم غیر المذکّی. و فی صحیح عیسی بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع):

«عن صید المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوکاه أحیاء و السّمک أیضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۵»». و مثله صحیحا محمد بن مسلم «۶» و الحلبی «۷». و کذلک المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین لفقد الأمارة علی التذکیة حینئذ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۳.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۶

الكفّار (۱) كما هو المدار فى بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (۲).

مسألة ۲۷: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ

و يستحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية (۳). و كذا لا فرق بين كون الأخذ موافقا.

---

(۱) كما فى موثّق إسحاق المتقدّم. و لا تبعد دعوى استقرار سيرة المتشرعة إلى حدّ صار مرتكزا فى أذهانهم بحيث إذا أطلق عنوان بلاد المسلمين ينسبق إلى الذهن ما كان الغالب من سكنتهم المسلمين من دون دخل لنوع الحكومة فى ذلك و كذلك المدار فى صدق بلد الكفار.

(۲) لوضوح عدم صدق أرض الإسلام و بلد المسلمين حينئذ فلا أمارة على التذكية فيجرى حكم بلد الكفّار.

(۳) عدم اعتبار إيمان المأخوذ منه ۳- و ذلك أوّلا: لما دلّ على عدم اعتبار الايمان بالمعنى الأخص وفاقا للمشهور و خلافا لما حكى عن الحلّى و أبى الصلاح و ابنى حمزة و البرّاج.

و استدلّ للمشهور فى الجواهر بأمور:

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۷

...

منها: تعليل حرمة ذبائح أهل الكتاب فى صحيح قتيبة الأعشى عن أبى عبد اللّه (ع) بأنّ «الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم «۱»». فان مقتضاه أنّ المسلم هو الذى يؤمن على التذكية و ظاهره نفى مدخلية الإيمان بالمعنى الأخصّ.

منها: صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):

«ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه «۲»». فإنّه بظاهره نفى اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى الذّابح.

و منها: استقرار السيرة القطعية المستمرة بين المتشرّعة لدن عصر الأئمّة إلى زماننا هذا على عدم فرقهم بين أنواع فرق المسلمين فى عدم الاجتناب عن ذبائحهم من غير نكير. و قد ذكرنا نصوصا اخرى تدلّ على نفى اعتبار الايمان فى مبحث عدم اعتبار الايمان فى الذابح تنفع لإثبات المقصود فى المقام.

و ثانيا: لدلالة النصوص المعتبرة المتظافرة على حلّية ما يؤخذ من يد المسلم و كون يدها أمارة على التذكية و ما دلّ منها على أمارية سوق المسلمين عليها و حلية ما يشترى فيه ما لم يعلم أنّه ميتة. ما عدا المأخوذ من يد الناصب فذهب المشهور الى عدم حلية ذبيحته. و قد دلّ عليه موثّق أبى بصير:

«قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۸

مع المأخوذ منه فی شرائط التذکیة- اجتهادا أو تقلیدا- أو مخالفا معه فیها إذا احتمل الأخذ تذکیته علی وفق مذهبه (۱). کما إذا اعتقد الأخذ لزوم التسمیة بالعربیة دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بیده قد روعی فیه ذلک و ان لم یلزم رعایته عنده، و اللّه العالم.

---

(۱) کفایة احتمال رعایة ذی الید شرائط التذکیة ۱- لما مرّ من إطلاق النصوص و استقرار السیرة علی حلّیة ما یؤخذ من ید المسلم و أسواق المسلمین و کونه محکوما بالتذکیة بلا فرق بین فرق المسلمین و أصناف المؤمنین. نعم إذا اعتقد الأخذ عدم کفایة ذکر لفظ «إیزد» أو «یزدان» مثلا ممّا یدعی به اللّه تعالی فی الفارسیة. و لکن یعتقد ذو الید کفایته و علم الأخذ أنّه اکتفی بذکره و لم یحتمل أنّه ذکر اسم اللّه علیه لا یحلّ قطعا. و الوجه فیه واضح لفقد شرط التذکیة فی اعتقاد الأخذ.

قد فرغت بعون اللّه تعالی من تسوید هذا الجزء من دلیل تحریر الوسیلة فی عصر الیوم الثامن و العشرین من شهر شعبان سنة ۱۴۱۴. و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلواته علی رسوله محمّد المصطفی و آل بیته سرمدا.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی المازندرانی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن

منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹